217

21

N° 2

كتاب الحكم من ديوان الاشياخ

Divan des 7 Cheikhs

Ouvrages des Sentences

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الجزء الأول من كتاب الأحكام من ديوان المشايخ رضي الله عنهم

الحمد لله المبدئ المعيد الحميد المجيد الفعال لما يريد الهادي إلى الصواب الموفق إلى طريق المستقيم الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير وبالله نستعين وعليه نتوكل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الله تبارك وتعالى لنبيه عم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله وقال أيضا فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك وقال أيضا وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال أيضا يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال أيضا وآتيناه الحكم صبيا وقال أيضا وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقال أيضا فيما حكاه عن الخصمين فاحكم بين الناس بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القضاء مستنزل ما تقرر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه حكم بين الناس وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحكم بين الخصمين بحضرته فقال له عمر يا رسول الله أحكم وأنت حاضر فقال له نعم اقض إنك إن اجتهدت وأصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت بعد اجتهادك فلك أجر واحد وذكروا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه ذكر عن معاذ بن جبل أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن بما تقضي بينهم يا معاذ قال فقلت بما في كتاب الله قال فإن لم تجد ذلك في كتاب الله قال فقلت أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت أجتهد رأيي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله **في الشدة على القضاة** ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي القاضي مغلول اليدين إما أن يفكه عدله أو يوبقه جوره في النار وقال أيضا القاضي يوم القيامة والملك آخذ بقفاه فليلتفت فإن قيل له ادفعه دفعه في مهواة أربعين خريفا وذلك إذا كان يحكم وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قضى بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين إنما ذكرنا هذا التشديد في القضاء لما يعتقد الحاكم من الأمور العظام التي تجره على نفسه منها الخطأ والزلل والحكم بغير حق وأما إذا حكم الحاكم بالحق وعمل به فلهو مأجور إنه قيل القضاة ثلاث واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي يحسن العلم ويحكم بالعلم ويعمل به فهو في الجنة والذي يحسن العلم ويحكم بغير العلم فهو في النار وأما الذي لا يحسن بالعلم ولا يحكم فهو في النار وذكروا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل أعطاه الله مالا

فسلطه

فهو ينفقه في سبيل الله ورجل آتاه الله علما فهو يقضي به ويعلمه الناس وقيل في
مجلس يجلس فيه الانسان موضع يحكم فيه الحق ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر وبالقيام
بالحق قامت السماوات والارض وبه اجرى الله مقادير الامور على ايدي العباد وبه رحم الله عباده
وقيل ان الحكم بالعدل رفق وامن يصلح الخلق بما يصلح فيه ولم يسمع بشيء ان الحكم فيه بغير الحق
وامر ينقض ثلث اثمار الاشجار وقد قيل ايضا حضوره كوقفة بعدل تعدل عبادة
ستين سنة مع قيام ليلها وصيام نهارها وقيل في الحاكم اذا قعد للقضاء يحكم بين الناس
احتسابا لله كالشاهر سيفه في سبيل الله ما دام قاعدا في ذلك المكان وحكي عن ابي عميرة
مسلم ابن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال لان اكون قاضيا عدلا احب الي من ان اكون خازنا للمال
وفضل الحاكم بالعدل عظيم والحكم بالجور فيه اثم عظيم باب فيما ينبغي ان يكون قاضيا
وفيمن تولى القضاء من الناس واول من ولي القضاء امام المسلمين او من اذن له الامام واول قضاة المسلمين
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وان جعله احد بغير اذن الامام
فلا يجوز الا ان يجوزه الامام ولا يجوز التقدم في ذلك بغير الامام وان لم يكن امام فجماعة المسلمين في منزلته
ولا يجعله احد من المسلمين دون جماعتهم الا ان يكونوا ان يرجعوا اليه وليس للنساء ولا للعبيد ولا للمشركين
ولا لاهل الكبائر من اهل الدعوة وغيرهم من المخالفين ان يولوا قاضيا منهم ولا من غيرهم وليس للاطفال
ولا للمجانين من امر القضاء شيء وان اراد امام المسلمين ان يولي قاضيا فيشاور في ذلك مع اهل الفضل في
الاسلام واهل العلم والديانة والعناية في ذلك وكذلك جماعة المسلمين اذا لم يكن الامام ان ارادوا
ان يولوا قاضيا فانهم يجتمعون فيما بينهم قال الله تعالى واتمروا بينكم بمعروف ويتشاورون فيما بينهم
وقال الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال ايضا لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وهو
مكتف بالوحي وقيل في المشورة اربع خصال اولها اتباع لقوله تعالى وهي سنة النبي
عليه السلام وتثبت المودة وتذهب الضغينة وتفتح لمن استشار امورا قد انغلقت عليه
ولا يختلفوا ولا يتنازعوا فيما بينهم اذ لا يشتبه عليهم امورهم وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم ولا يتجادلوا فيما بينهم وليسمع بعضهم من بعض وليتقادوا الى من كان افضل منهم
في الدين لانه قيل متى لم يكن الانقياد لاهل الدين في الدين فلا دين فيه واذا اتفق راي الامام
او جماعة المسلمين اذا لم يكن لهم امام ان يولوا قاضيا فليولوا رجلا فقيها ورعا عالما بالسنة
والاجماع والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واختلاف العلماء وآثار من مضى من المسلمين ان وجدوا
وان لم يجدوا بهذه الصفة فالمختار والاحسن من وجدوا وقد قالت العلماء لا ينبغي ان يكون قاضيا
للمسلمين ويحمل امانتهم الا من كان عالما بالكتاب والسنة فقيها ورعا شجاعا قطاعا حكيما بالامور كلها صادق
اللسان صابرا حيث موقعا في دينه يقود امانته اخلاصا للحق والى طريق مستقيم ولا يخاف في الله
لومة لائم وعند مثل هذا توضع الامانة ويكون ذا حسب ونسب وقوي الذي ياخذ الحق من القوي للضعيف
فان لم يجدوا بهذه الصفة التي ذكرناها ووجدوا رجلا صالحا ورعا في العلم فليولوه القضاء وان لم
يجدوا فليولوا رجلا من اهل الجملة اذا كان لم يقطع امرا دون جماعة المسلمين ولا لاهل الكبائر من اهل
الدعوة وغيرهم من المخالفين من اهل القبلة ان يولوا لهم القضاء بين المسلمين وحكي ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما قوم استقضوا قاضيا لم يقض بالحق مقته الله
وقيل أيضا أيما قوم استقضوا جاهلا فكل ما حكم به من الجور فهم فيه شركاؤه
ولا يولوا القضاء المرأة ولا المشرك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وكذلك العبد والطفل والمجنون والمحدود في القذف والمشتهر بالزور ولا
يولوا أحدا من هؤلاء القضاء وذكر في الكتاب أنه قال لا يكون قاضيا على المسلمين
من لا تجوز شهادته ولا يولوا القضاء من رغب فيه ولا من يعطي عليه المال ولا من يطلب
فيه الشيء أو يطلب فيه كسب المال ولا من رغب فيه أن يتركه فيه إذا لم يعزل ولا من يعرف
فيه رأفة من أجله ولا من يطلب فيه أمور الدنيا صغيرها وكبيرها ولا يجعلوا
قاضيا الخائف من شيء وشيء من يخاف منه وإذا اختلف رأيهم فيمن يجعلوه قاضيا فليجعل
بعضهم دون بعض حتى يتفق رأيهم على من هو أصلح لهم لدينهم ودنياهم
وليطلبوا من لا يخاف الله رأيهم عليه فإن لم يجدوا فليعملوا رأيهم بأنفسهم حتى
يتفقوا من يولوه أمورهم والخليفة كذا إلى اختيار أهل الصلاح منهم واتفاقهم
وأما إن اختلف أهل الصلاح مع غيرهم فلا يشتغل بقول غير أهل الصلاح وإن
اختلفوا في نزع القاضي بعد ما جعلوه قاضيا فليقبل قول من أثبته في القضية
حتى يتفقوا على نزعه والخليفة كذلك إلى اختيار رأي أهل الصلاح منهم
واتفاقهم وأما إن اختلف أهل الصلاح مع غيرهم فلا يشتغل بقول غير أهل
الصلاح ~~وإن اختلفوا في نزع القاضي بعد ما جعلوه قاضيا~~ والخليفة في كذا إلى
قول أهل الفضل من المسلمين ولا ترك القاضي إذا علم اختلافا في الجماعة وخاف
وقوع الفتنة بسببه فإنه ينزع نفسه من القضية ويرد إليهم أمانتهم
ويجعل ذلك احتسابا لما عند الله ويكون كأحدهم وليجتهد معهم فيمن يلونه
القضاء اجتمعت عليه الكلمة ولا يعلم منه تقصير فليأب الأمر إن اجتهد في نزعه من
القضية ويحمد الله ربه الذي جعل له فيه خلاصا بنزعه وزوال القضية وليشتغل في نفسه
وليجتهد في أمر دنياه وآخرته ومعاونة المسلمين ولا ينبغي لهم أن يولوا القضاء
للأعمى ولا للضعيف الذي لا يقوم بأمر المسلمين إن لم يجدوا غيرهما وإن أمكنهم
أن يجعلوا قاضيا واحدا للمنازل كلها فليفعلوا ذلك وإن لم يمكنهم فليجعلوا
لكل منزل قاضيا وأما منزل واحد فلا يجعلون فيه إلا قاضيا واحدا إلا إن كان المنزل
كبيرا لا يقوم به قاض واحد فليعملوا رأيهم في ذلك إن رأوا قاضيا واحدا أو اثنين أو ثلاثة
أو ما يقوم بأمورهم فليفعلوا ذلك يجوز لهم أن يولوه إلى وقت معلوم ويجوز
لهم أن يولوا القضاء شهرا شهرا بالسنين أو بالشهور أو بالأيام وذلك
إذا لم يجدوا قاضيا يقوم بأمورهم ولا يجوز أن يولوا قاضيا لأصول الدعوة ولا حتى
لرد الجواب ولا لتبليغ الشعائر ولا لحكومة وإن رأوا أن يجعلوا
للنساء قاضيا على حدة وللمسافرين قاضيا آخر على حدة وآخر للمعاملات

وآخر للقسمة

ولا خير للتفرق فان جاز لهم ذلك وان راوا ان ذلك اصلح لهم وليس على كل واحد منهم ان يقضي
في غير الوجه الذي ولوه عليه الا باذن الامام او جماعة المسلمين اذا لم يكن امام
وان مات امام المسلمين او عزل من الامامة بحدث فان قاضيه ثابت في قضائه ولو حدث
امام بعده الا ان راى الامام الاخر ان يبدله من القضاء وجماعة المسلمين اذا لم يكن لهم امام
واما ان زال عقل الامام او غلب او اسر فان القاضي ثابت في القضاء ولا يجوز لخليفة
الامام قاضيا ان يجعل قاضيا اخر في مكانه اذا مرض او سافر الا باذن الامام فان جعله
عنه فلا يكون قاضيا وكذلك قاضي المسلمين اذا لم يكن الامام على هذا الحال وان يفعل ذلك
باذن الامام ثم بان في مرضه او قدم من سفره فقد زال الاخر عن القضاء على ان القاضي
الى ذلك وان مات القاضي الاول في مرضه او في سفره فقد ثبت القاضي الاخر في القضاء
ويكون هذا القاضي الاخر قاضيا للامام وان جعله القاضي الاول قاضيا ولم يشترط له
حتى يفيق من مرضه او يرجع من سفره فقام من مرضه او رجع من سفره فهما جميعا
قاضيان للامام وكذلك ان غاب قاضي الامام او فقد فولوا قاضيا اخر ثم رجع الاول
من فقده او من غيبته فهما جميعا قاضيان وكذلك قاضي جماعة المسلمين
على هذا النسق واذا اجتمع راي المسلمين على رجل يولوه القضاء فابى لهم
فانهم يجبرونه على ذلك فيحبس في مكان لا يضره حتى يجيبهم الى ذلك
او يتركوه فيولوا غيره وقد قيل ان معنى الحاكم العلام واذا اراد المسلمون
ان يولوا قاضيا فليقولوا له جعلناك قاضيا ان تقضي بيننا بالحق وتاخذ
الحق من قوينا لضعيفنا ومن ضعيفنا لقوينا وليعلمهم القاضي ان يعينوه
على الحق الا ما يقدرون عليه واذا اصلحوا فليقبل الحاكم امانتهم
فاذا قبل امانتهم لزمه ان يحكم بينهم بالحق وعليهم ان يعينوه
بانفسهم واموالهم ولا يتركوه ويسلموه في حوائج المسلمين
ولا ينقصونه ويوازرونه ويشدونه على القيام بالحق
ولا يكلفونه ما لا يقدر عليه باب في ارزاق القاضي
وجائز لامام المسلمين ان يجعل للقاضي النفقة والكسوة وما يصلح
له ولعياله من بيت مال المسلمين اذا لم يستغن القاضي على ذلك
لئلا يشتغل لقلته عن امور المسلمين فان استغنى على البعض
ولم يستغن عن بعض فليجعل له ما لم يستغن عنه من جميع ما يحتاج
اليه من النفقة والكسوة وينبغي له ان يزم نفسه ما استطاع
عما فضل عن كفايته او عن غيره من المطامع مما يكون في ايدي الناس
وان اعطاه الامام او جماعة المسلمين شيئا من ذلك فليقتصر على نفسه
في اللباسة والنفقة ولا يأكله بالشهوات ولا الطرائف ولا يوسع
فيه على عياله من كسبه ولا يقصده ليتجر به او ليبيعه

به الحلال وان اتجر به وكسب به مالا فلينفقه على نفسه بغير
سرف ولا قتر فليس عليه منه تباعة ولياكل من تجره وما كسب منه
وليعطوا له قدر قوته سنة او شهرا او ما راوا من ذلك وان تلفت له
فليعطوا له ايضا ما راوا من ذلك وان ادرك الوقت ولم يفرغ من ذلك الذي
اعطوه فليس يرد له ايضا ان راوا او يتركوه حتى يفرغ من ذلك وذلك
الى رايهم وان فرغ قبل الوقت فليعطوه ايضا وان خرج من الحكومة بحدث
او بغير حدث وقد بقي من ذلك شيء في يده فهو له وكذلك ان مات
فلورثته ما تركه من ذلك الحلال فان امرضوا له شيئا فعلوا فان اخذ
منه بعضا ولم ياخذ منه شيئا فمات او عزل بحدث او بغير حدث فليس
له الا ما وصل اليه وجائز له ان يصل منه قرابته ويصنع منه معروفا وتجب
عليه حقوقه كلها من الزكاة وغيرها وكذلك الكاتب والمحتسب والترجمان
وجميع من يعينوا في امور المسلمين فانهم يجعلون لهم ما يقوتهم مما يحتاجون
اليه فيدوم يستغنوا عنه مما يقويهم على امور المسلمين وان كانوا
فان شا منهم الا يدخلوا في امور المسلمين حتى يجعلوا لهم ذلك
ولاكنهم يدخلون في امور المسلمين احتسابا لله وطلبا لما عنده
ولا يجعل لهم امام المسلمين او جماعتهم ذلك في بعد رايهم وان وصلت
الى احد منهم حاجة فليس فيعوا ذلك من يتقوا به من المسلمين ولينتهض
فيدفعوا اليه ذلك فيما يقويهم ولا يدفعوا ذلك الى كل من جاء من الناس
وانما يجعلون لهم ذلك لكي يتفرغوا الى امور المسلمين ولا يشتغلون
بطلب التجارة وكسب الحلال ويمنعهم ذلك ويتركون الضيعة تصل الى امور
المسلمين وانما يجعلون ذلك من بيت مال المسلمين ان كان وان لم يكن بيت مال
المسلمين فيجعلوا لهم ذلك من اموالهم وان لم يجعلوا لهم شيئا من اموال
المسلمين فلا يجتهدوا في امور المسلمين مع شغلهم في معاشهم
وينبغي للمسلمين ان يجعلوا يجمعوا من اموالهم ما يقووا به الحق
ويصنعون منه المعروف ويصلون به من يجوز عليهم ويجعلون ذلك
في ايدي من يجوز ولا يعمل فيه برايه الا ما اجتمع عليه اخيارهم وفوضوا
اليه امورهم وان لم يكن امام المسلمين بجماعة المسلمين فيجعلوه يفعلون
فيه ما ذكرنا من قبل اكثر ما يفعل الامام به في باب القضاة
وذكر عن ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال بلغنا
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان
فانه لا ينفع من تكلم بالحق الا انفاذه وآس الناس في وجهك ومجلسك [illegible]
وعدلك

وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من جورك البينة
على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما وحرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه
نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة
الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما ليس
يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك
ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها إلى الحق فيما ترى واجعل للمدعي
أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذ حقه وإلا وجهت عليه القضاء
فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض
إلا مجلودا في حد أو من جربت عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله
تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم إياك والضجر والقلق والتأذي للناس
والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي أوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر
فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه ما بينه وبين الناس
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله والعلم فما ظنك بثواب غير
الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب
إلى معاوية ابن أبي سفيان أما بعد فإني كتبت إليك كتابا في القضاء
لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ منه بأفضل
حظك إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة
وأدن إليك الضعيف وقربه إليك حتى تنشط قلبه وتنشط لسانه
وتعاهد الغريب فإنك إن لم تتعاهده ترك حقه ورجع إلى أهله وإنما
ضيع حقه من لم يرفع به رأسا فعليك بالصلح بين الناس فيما لم يتبين
فيه فصل القضاء وذكر أبو الفتح عن أبي ربيع بن حبيب رضي الله عنه عن رجل
من أهل مكة يقال له المتوكل بن صالح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل أمره وإن تكن فيه أربعة ولم تكن
واحدة فهي وصمة يعني عيبا وإن كانت فيه ثلاث ولم تكن اثنتان ففيه
خصلتان قيل وما هن يا أمير المؤمنين قال العلم بما كان قبله من الآثار والنزاهة عن
المطامع والحلم عن الخصوم والاستخفاف بالأئمة في خلاف الحق ومشاورة أولي
الرأي والدين وذكروا عن شريح أنه كتب إليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في القضاء لا تسار ولا تشاور أحدا في مجلسك ولا تبع ولا تبتع فيه
ولا تقض في مسألة من الأحكام ولا تقض ولا تنظر ولا ينبغي للقاضي أن يحكم
فيما لم يفهم ولا فيما لم يعلم ولا في جهل الغضبان فيتكلم بالرفق ولا بالعسوف
ولا بالجهل ولا بالضرر ولا بالباطل وينبغي له أن يلين للخصمين ولا يدني أحدهما

دون صاحبه ولا يتبسم ولا يلتفت اليه ولا يساره ولا يتكلم ولا يرفع
صوته على احدهما دون صاحبه الا ان ضمن فيه بطلان الحق والتعرض فيه
ولا يضيف احدهما دون صاحبه وذكر عن علي ابن ابي طالب انه اضاف رجلا فقدم
اليه بعد ذلك في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم ثم قال له ارتحل
عنا عافاك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نضيف احد الخصمين
دون صاحبه وفي رواية اخرى انه اضاف صاحبه عندما اضافه وروي عن جابر
بن زيد رضي الله عنه عن ابي الدرداء انه قال ان يغشى احدكم عسله
فقد فيه حتى يقع على وجهه خير له من ان يغشى لسانه قال حسن البصري في
لعمر ابن عبد العزيز اذا حكمت بالحق فجئت واذا حكمت بالجور فكذلك المومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون والكافرون والفاسقون وان حكمت
بالهوى في بلاد الله فان ربنا خبير بالمرضاء ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون فلا يغني ذكرا باحكم عفو الله عنه الصوم فلا اذكر البيع تشتغل
فيه الابصار فاما ما ينبغي للقاضي ان يفعله ولا ينبغي للقاضي
ان يلي البيع والشراء في سوقه الذي يحكم فيه ويتعفف عن ذلك واما من
لم يعرفه ولا يعرف به فلا بأس ان ~~يعامله~~ يعامله في التجارة وما كان له
سعر معلوم لا ينخدع ولا يبتخس فلا بأس ان يعامل فيه من يعرفه وان كانت
له حاجة في البيع والشراء فليوكل غيره في ذلك من حيث لا يدري الناس
ويشتري واستر بالعهد ويبيعون له بالرخص لما يطمع فيه من الحيف اليهم
في حقوقهم ويكون ذلك مترديا الى ان يواجه الحاكم بالرشوة فيه لانه
من قبل البيع بالرخص والشراء بالغلاء ولا يستقل بالبيع والشراء.
له هذا وقد علم ان البايع يبارح له بالاقل مما يبيع من غيره من الناس وهو اقل
من القيمة والشراء منه للمشتري بالاكثر مما يشتري به من غيره وهو اكثر القيمة
وذكر في بعض الكتب ان القاضي اذا اتجر في الموضع الذي يحكم فيه انه ملعون
وينبغي له ان يعرض الى تجارة ان اتجر في المحل الذي هو فيه وكذلك
الماذون لهم في التجارة على هذا الحال ورخص له فيما يشتري بيده جزء مما
مما يصلح للبيت من اللحم والزيت والبقول وما اشبهه وتجارته في غير المحل
الذي يقضي فيه فلا بأس به واما ما يكون في يده من نمو ماله مما يرجع اليه اي مثل
تركة الميت اذا جاز حضوره تسعه او مال اليتامى او الغياب او غير ذلك مما في يد العلماء
في يد القاضي فليس عليه حرج في التعامل به في بيعه وجميع ما يصلح به
يسار واخره ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من احد من الناس الا ما اهدى
له قرابته من الناس او من تعاهده وينشر هو اهله قبل ذلك وقبل ان يتولى القضاء به
ويعتني الحكم والرشوة في الحكم كفر وقيل اذا دخلت الرشوة خرج الحق من كوة

ولا يجوز للحاكم

ولا يجوز للحاكم ان ياخذ كل ما جعل له على ظهور الحق واما ان لم يشترط به ذلك
انه جعل له على ظهور الحق فلا باس ان ياخذه ويحذر الحاكم الذي يعمل لعامة
الناس مثل ابو نعيم فلا باس للحاكم ان يجيب الى ذلك ويأكله مثل الناس واما الطعام
الذي يصنع به الخصوص دون الضعيف والغني دون الفقير فلا يجوز له ان يجيب
اليه الا من يكون مما ذكرنا في قرابته ومن كانت بينه وبينه مواصلة ولا يجوز للحاكم
ان ياخذ الرشوة على ان يحكم بحقه ويجوز لمن يعطي له المال على ان يحكم له بحقه
ولا يجوز لمن يعطي الحاكم اكثر من قيمة ما يطلب من الحق فان ذلك تضييع المال وقيل
عن جابر ابن زيد رحمه الله انه قال ليس شيء انفع للناس من الرشوة في زمان عبد الله بن زياد
ومن قالت العلماء الرشوة تذهب الحاكم وتعفو عن الحليم والله بعباده خبير عليم
ولا يجوز للرجل ان يعطي الرشوة للحاكم على ان يحكم له بحقه كما لا يجوز له مثل ان يحكم
له بغير الحقيقة وما اشبه ذلك ولو علم المدعي ان الحق له باب في
الاوقات التي لا ينبغي للحاكم ان يحكم فيها بين الناس ولا يقضي القاضي بين الناس
بعد ما اذن المؤذن لصلاة الاولى يوم الجمعة حتى يفرغ الناس من الصلاة ولا يحكم
بالليل الا في الثلاث معان الحبس والجمال والبيت ومن في المسافر يحكم له بحقه ولو
بالليل ولا يتكلم الحاكم بين الخصمين في الوقت الذي قد حصل فيه مرض يشغله
ويهم خاطره مما اصابه في ماله او في قرابته او جوع او عطش او ما اشبه هذا
مما يشغل ذهنه وفهمه ولا يحكم في وقت خاطره فيه النعاس ولا يحكم في المسجد
لان مجلس القضاء يغشاه المشرك والحائض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تقام الحدود في المساجد ومنهم من يقول يجوز ان يتكلم بين الخصمين في المسجد
حتى يبلغ المدعي دعواه ويرد المدعى عليه الجواب ويشهد الشهود ثم يخرج
من المسجد فيحكم خارجا من المسجد وكذلك اذا اراد ان يحلف احدا لم يكن المدعي
بنفسه فيخرج من المسجد فيحلفه وجائز له ان يتكلم بين الخصمين في الاماكن
كلها الا ما ذكرنا من النهي عن المسجد فانه انما يقعد للناس في مكان يصل اليه فيه
الضعيف والقوي ويمكنهم اللحاق به ولا يغيب عنهم وجهه حتى لا يصلوا اليه
الا بالشفاعة والخدام ولا باس ان يقعد في مكان مرتفع او على بساط ويقعد على
الارض مع الناس ولا يعلو الخصمان بالقعود ولا بالكلام ولا يقعد الحاكم بينه
وبين الخصمين حاجزا او حجابا مثل الحائط والطريق وما اشبه ذلك ولا ينبغي له
ان يتكلم بين الخصمين وهو مضطجع او متكئ او واقف او ماش او راكب وكذلك الخصمان
على هذا الحال فان فعل فحكمه جائز ويمسك الحاكم الدرة او السوط او السيف
ان احتاج اليه ولا يوقف عليه في وقت القضاء الرجال ولا العبيد بالسلاح والسياط
لئلا يتخوف الخصمان او يكون ذلك من فعل الجبابرة الا ان احتاج لطلب الحق
فلا باس ويجوز للقاضي ان يجعل للناس وقتا معلوما للقضاء بينهم ويجعل لحوائجه اوقات

معلومات فاذا امل وكل فعل ان يتم الوقت الذي جعله للفصل فليفعل وان اراد ان يخرج
على ذلك زاد ويجوز له ان يحل الرجال وقعا والنساء وقتا ويجوز له ان يفرق
اصحاب المعاذير دون غيرهم وعلى الحاكم اذا قبل الايمان ان يحكم بين الناس بالحق
ويسوي في ذلك الرجال والنساء والموحدون والمشركون وقال بعضهم هو بالخيار
في المشركين اذا ارتفعوا اليه قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم الى اخر الاية وان اختصم اليه الموحدون والمشركون فعليه ان يحكم
بينهم بالحق وان تحاكم اليه قرابته فيحكم بينهم بالحق وان تحاكم
اليه قرابته مع غيرهم فليحكم بينهم اي غيره من الناس وان حكم بينهم
بالعدل فحسن جميل وان تخاصم اليه الغلام فيما بينهم مثل الاب والابن فيحكم
بينهم وكذلك الازواج فيما بينهم وتثبت الحاكم الخصومة فيما بين العبيد واسيادهم
وغيرهم من الناس في وجوه التعدي يات في الانفس بغير اذن ساداتهم واما
في الاموال فلا تثبت الخصومة بين العبيد وغيرهم من الناس اذا استمسك
بهم العبيد الا باذن ساداتهم او يكون العبيد ماذونا لهم في التجارة ويكونون
ماذونا لهم في بعض دون بعض ولا تثبت الحجة في ايديهم فانه تثبت
لهم الخصومة فيما بينهم وبين الناس ان استمسك الحر بالعبيد الماذون له
في التجارة او غير ماذون لهم له في التجارة في الانفس والاموال التعدية
فانه تثبت الحاكم الخصومة فيما بينهم بغير اذن ساداتهم واما المعاملة في غير
الماذون له في التجارة فلا تثبت بينهم الخصومة وكذلك الصغار والاطفال
وتثبت الحاكم الخصومة بين العبيد في الاموال اذا كان العبيد ماذون لهم
في التجارة سواء في هذا التعدي او المعاملة مما كان في ايديهم اذا كان
العبيد محجورا عليهم فلا تثبت بينهم الخصومة في الاموال واما
اذا استمسك الماذون له في التجارة في العبد المحجور عليه بالتعدي في
الاموال فانه تثبت بينهما الخصومة واما ان استمسك به في المعاملات
فلا تثبت بينهم الخصومة واما ان استمسك العبد المحجور عليه بالماذون له
في التجارة في الاموال بالتعدي او بالمعاملات فلا تثبت بينهما الخصومة
وكذلك ما بين المجانين والاطفال على هذا الحال وان استمسك الطفل بالبالغ
فيما فعل فيه بالتعدي فان الحاكم تثبت بينهما الخصومة ولو كان للطفل
اب او خليفة فلا يحتاج الى اذنه وكذلك ان استمسك الطفل بابيه
او خليفته فيما فعل فيه بالتعدية فانه تثبت الحاكم الخصومة بينهما
وان استمسك البالغ بالطفل في الاموال والانفس فلا تثبت بينهما الخصومة
وكذلك الاطفال فيما بينهم فلا تثبت بينهما الخصومة وكذلك المجانين لا تثبت
بينهم الخصومة وكذلك ما بين المجانين والاطفال على هذا الحال وان استمسك

الطفل بالبالغ

الطفل بالبالغ في الأموال فلا يثبت الحاكم بينهم الخصومة وسواء في ذلك
بالقعد في استمسك أو بالمعاملة وكذلك المجنون ان استمسك بالبالغ
على هذا الحال ومنهم من يقول لا يثبت الخصومة بين الطفل والبالغ في العقر
وفي غيرهما وان استمسك الى الحاكم طفلا او عبدا برجل في القعد به في الحقوق
والأموال والمعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليبعث الى فلان عبده
وكذلك ان استمسك رجل الى القاضي بطفل القاضي او بعبده فانه يرفعهما الى
غيره وان استمسك رجل بعبد القاضي الى القاضي بالعقر به فانه يثبت الخصومة
بينهما وان استمسك بالقاضي رجلا او استمسك القاضي برجل اخر فليترافعا الى الإمام
او قاضيه او الى حاكم المسلمين او جماعتهم وان تخاصم رجلان الى الحاكم احدهما يقدر
ان يأخذ منه الحق والآخر لا يقدر عليه فان من قدر عليه فيما يأخذ منه
الحق ومن لا يقدر عليه فيما فيتركه الى الله والله اشد بأسا واشد
تنكيلا وان استمسك من لا يعطي الحق لغيره رجل يقدر عليه الحاكم ان يأخذ له منه
الحق فليس عليه عنده شيء وان استمسك المرتد او الطاعن في دين المسلمين
او من هاجر المسلمون برجل عند الحاكم فان الحاكم مخير في ذلك ان شاء اعطاهم حقهم
وان شاء تركهم واما ان استمسك بهم غيرهم فان الحاكم يثبت بينهما الخصومة
ويعطي منهم الحق من استمسك بهم وان ارتفع الخصمان الى الحاكم فعليه ان
يحكم بينهما الا ان لم يمكنه ذلك بعذر مثل مرض او اشتغل بالصدقة او مغانمها
او اشتغل باصلاح ما يحتاج اليه المسلمون في الأنفس والأموال وتجهيز الجيش اذا لم
يجد من يشتغل به او اشتغل بالكتاب الى الإمام او ما اشبه هذا وان تخاصم رجلان
الى غير القاضي فلا يضيق عليه ان يثبت بينهما الخصومة فان اثبت بينهما الخصومة
حتى استشهد المدعي على المدعى عليه الجواب فان رضيا له ان يحكم فلا قصر له ليحكم بينهما
فلا يجد احدهم الرجوع ~~عليه~~ ولو لم يرد المدعى عليه الجواب وعليه ان يحكم بينهما
مثل الحاكم وان لم يتبعا ثم اختصما اليه فان كان واحد منهما يحب الرجوع
ما لم يرد المدعى عليه الجواب فان رد الجواب فعليه ان يحكم بينهما ويحبس على
الحكم كما يفعل الحاكم وعلى من حضر ~~حضر~~ ثم افلس ان يعينه كما كان عليه ان يعين
الحاكم بما قدر عليه ومنهم من يقول يضيق على من حضر ان يعينه كما يضيق عليه
ان يعين الحاكم وان قعد الحاكم للخصومة في المنزل الذي جعله الناس فيه فلا خفا في لا
يثبت ~~الحق~~ الخصومة يثني من اتاه في الخصومة في غير الفعلة الذي جعلوه
خليفة وكذلك ان خرج من ذلك المنزل فلا يثبت الخصومة الا بين اهل بلده او موضع ليس
لهم حاكم او من يتشهدون اليه فلا حضورهم فانه يثبت الخصومة بينهم وان ارتفع
الخصمان الى الحاكم فاراد ان يرفعهما الى حاكم غيره فله ذلك وان كان لم يرفعهما الا الى
الذي عنده قريبا كان او بعيدا اختار ذلك او كرهاه واجوز لمن يثبت بينهما الخصومة

الا باذنه الا ان فات الحاكم الذي رفعهما اليه او عزل جاز لهما ان يتحاكما ان يعرضا لسـ
الى من اراد وان رفعهما الى الحاكم حتى يتبين لهما ان الحاكم الذي رفعهما اليه قد عزل سـ
الحاكم قبل ان يرفعهما او بعد ما رفعهما فلا يختصمان اليه بعد ذلك وان اراد ان يحكم
بينهما بعد ما رفعهما الى غيره قبله ذلك وجاز ان يرفعهما الى امين ولو انه ليس
بحاكم ويجوز له ان يرفعهما بعد ما اثبت الخصومة بينهما باسباب بما ينبغي
للقاضي ان يفعله في مجلسه وينبغي للقاضي اذا قعد في مجلس القضاء ان يكون
مقصوده احتسابا لله ورغبة لما عند الله ويجتنب بنية ملاطفة وذا هو هلاطفة
ويلازم بالسكينة والوقار وقد روي عن قاضي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اذا
قعد للقضاء اخذ قرطاسا وقد كتب فيه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق واقر الملا وانتصب للقضاء وليعدل القاضي بين الخصمين ولا يقضي
الى احدهما دون صاحبه وليكن لطفه ونظره بين الخصمين ولا يعين احدهما في الكلام ولا
يلقنه حجة وقيل من يقول ان رد احدهما يقوم بحجته فلا يشهد ولا يلقنه حجته
ان كان يحسن ذلك انه من قبل المعونة وفي بعض الاثر في الكلام ان التقنه حجة ادعاه او ما
ادعي عليه حتى يستفهم في دعوته او يستفهم في رد الجواب مسئلة
في الدعوى فلا يتمسك الرجل بالاخر عند الحاكم في كل ما تبين له انه له عليه وعلمه
اما بالشهادة او بيمين العقد او امين واحد ووارثه او خليفته او وكيله او كل من صرف
في قضاياه اذا افاد له ذلك على فلان كذا وكذا او بوارثه على فلان كذا وكذا وكل ما يجب له به
الحق على احد من الناس وسواء في ذلك صغر او حقر قريب او بعيد فانه يتمسك به ويتمسك
ايضا بالتهمة انه اكل ماله بالغصب او افسد فيه شيئا ويجوز له ايضا ان يتمسك
بالرجل في كل ما كان في يده بالامانة او استخلف عليه او ما كان من اداء الاطفال او
المجانين وكذلك قائم المسجد يجوز له ان يتمسك بمن افسد في مال المسجد وان ادعى
رجل برجل الى الحق وقد علم انه ليس له عليه شيء فلا يمتنع معه اذا كان مع الناس
وان لم يكن معه احد فجائز له ان يمتنع منه اذا علم انه له وعلى الرجل اذا دعي الى
الحق ان يجيب من دعاه اليه ذكره قطعة وفي كل ما يدعى عليه ولو علم انه ليس
له عليه مما ادعي عليه فليس له شيء الا ان كان له عذر مثل ان حضر وقت الصلاة
او خاف فواتها او كان في الصلاة فريضة او نافلة او تجهيز الميت اذا لم يكن من يشتغل
به او اخذ في الصلاة ما لم يخف ضياعا في الاموال والانفس ونحوها في ماله او ما كان في يده
اذا خاف ضياعه او خاف ان يفسد ماله في اموال الناس وان دعاه رجل الى الحق
ثم دعاه اخر الى الحق ايضا فانه يجب للاول منهما وان دعواه معا فليجب لهما
جميعا اذا دعواه الى حاكم واحد وان دعاه احدهما الى الامين ودعاه الاخر الى غير
الامين فليجب من دعاه الى الامين او ان كان واحد منهم من الحكام اقرب من الاخر فليجب
من دعاه الى الاقرب وان كان في القرب سواء فليجب من عنده تيسر له فان دعاه

احدهما الى

احدهما الى الحاكم ودعاه الاخر الى جماعة المسلمين بحاكم المسلمين او بامر غيره وهذا
اذا دعوه معا وانه دعاه الى الحق وهو في الحبس او في الخلطة فلا يضيق عليه
ان يجيبه واما ان قال له انا في الحبس او في الخلطة وما يعرف ذلك الا من قوله فالمسألة
عن من حبسه وانا خبير عن من حبسه من الحكام فليسأله من دعاه الى الحق فان
قال له نعم حبسته فليفتن له وكذلك ان قال حبستني جماعة المسلمين فليسألهم فان قالوا نعم
قد حبسناه فليفتن له حتى يخرج من ذلك وان لم يتبين من حبسه فانه ان انتهى امره فلا يشتغل
بقوله ويجيب له جماعة المسلمين الى الحق وكذلك اذا قعد الحاكم وجماعة المسلمين
ليحضروا معه الحق فلا يشتغل من دعاه الى الحق حتى يخرج منه الحق فيدرك حجته
عليه ومن يعارض احدا فلا يتمسك الى الحق ومن علم ذلك وانهم انه انما يتمسك به
الى الحق فلا لم يكن له عليهم فان الحاكم او جماعة المسلمين يجبرون عليه الا بعد ذلك
فان كسر الحجارة حوا معه الحق وكذلك من اخذ حقه من رجل فلا يتمسك به غير جماعة المسلمين
في ذلك الحق بعد ذلك فانهم يجبرون عليه فان كسر الحجارة حوا منه الحق وان الذي
المريض الى الحق ومن له عذر لا يقدر على المشي معه بعلة من العلل او لم يكن له الحبس
الى الحق يحبوه من هنا لا يستخلفون او يوكلون من يحضر الى ويكون خلفاؤهم وكذلك
ان استمسك بالمرأة ولم يطلب ان تمشي معه فانه تستخلف من يكون في مقامها
فان ابى لها ذلك ان يوكلوا من يكون في مقامهم فان كان فيهم من يستطيع الحضور
فليحضر المسلمون على المشي او توكيل من يكون خلفاؤهم ويتخاصم معه صاحب الحق
وان كلهم لا يستطيع الحضور فيجعل الحاكم او جماعة المسلمين ان يوكلوا من يكون خلفاؤهم
ويتخاصم معه صاحب الحق فلا لم يفعل شيئا من ذلك ومن دعا احدا الى الحق فعليه
ان يجيبه اليه فان ابى ان يجيبه فعلى المسلمين ان يمشوا له سواء في هذا جميع
الحقوق من النفس والاموال وغيرها من العقوبات والطلاق وما اشبه ذلك
ومنهم من يقول ان دعاه ان يأتيه في بيته في وجوه القضية فلا يضيق عليهم ان يمشوا
له الى الحق وانما يضيق عليهم ان يمشوا الى الحق من يجب عليه دعوة المرء عليه
من الفلس وهذا كله اذا دعاه الى حاكم المسلمين او جماعتهم او دعاه الى الحق كما كذا
فانهم يمشون له واما ان دعاه الى حاكم المخالفين او حاكم اهل الجور او جماعة المخالفين
فليس عليهم ان يمشوا له الى المخالفين ولا يضيق عليه هو ان يمشي الى من يحكم بالجور
ولا يجيب الرجل حضر ان يمشي معه الى الحق فانه لم يجد من يمشي له الى
فليشهد عليه من حضر ويستشهد في عليه الغائب فاني تبين له انه وقع
الحق اخرج منه الحق وان اعطاه حقه لغيره فلا يتمسك به المعطى له فاني
ان يمشي معه فان المعطي يجبر له وان احب له قبضه او جعل فيه يده فان
الحاكم يخرج منه حق النفرية وكذلك كل حق وليه او من مثل حق ابنه الطفل
او ابنه المجنون او يتيما كان في حجره او من كان لغائب هو خليفته فانه لا يمشي

فيحبسه الى الحق في ذلك وكذلك ما يدفع من مال ابنه الطفل فلا يستمسك بالنفقة يدفع له ابوه
فلا يحبس له ابوه وكذلك خليفة اليتيم او الغائب او المجنون على كبرا الضعف
وكذلك ان استمسك عبد برجل الى الحق فلا يحبس له وان استمسك المولى برجل فان العبد
يحبس له وكذلك ان استمسك احد بالعبد فان مولاه يحبس له وان استمسك المولى برجل
وكذلك ان استمسك بالمولى فان العبد يحبس مولاه الى الحق واما الذين لم يبلغ فانه
فانه يحبس ابوه الى الحق وكذلك الاب يحبس ابنه الى الحق طفلا كان او بالغا
وكل ما كان في يد رجل بوجه من الوجوه الامانات فاستمسك به رجل الى الحق فان صاحب
الامانة لا يحبس له وكذلك الذي كان في يده امانة فلا يحبس احد صاحب الامانة
اذا كان ضامنا للعهد او اما ان لم يكن ضامنا له فانه يحبس لصاحبه اذا استمسك به وكذلك
المرتهن لا يحبس لصاحب الرهن في ذلك الرهن وكذلك الراهن لا يحبس للمرتهن وكذلك
المقارض لا يحبس لصاحب المال وكذلك صاحب المال لا يحبس للمقارض في القراض وكذلك
الشركة كله لا يحبس لصاحبه في كل مال الشركة وسواء كانت شركتهما مفاوضة
او عنانا ولا يحبس الرجل العبيد الماخوذون له في التجارة ولو كان ابدا يتجر بمال غيره
وان دعت المراة الى الحق فاقتعدت فان وليها يحبس لها الى الحق ولا يوقف
زوجها ان يحبس لها الا ان مقعدها فانه يوقف ان يلتقي بها حيث فان يحضرها
وليها فليحبس لها زوجها وان لم يكن زوجها او لم يكن لها زوج فليحبس لها المسلمون
وكذلك الصبي ان دعت رجلا الى الحق فاقتنع لها فان زوجه يحبس لها ولا يستمسك
الرجل بخصمه الى حاكم جابر الا ان لم يجد قاضي المسلمين او جماعتهم او من يعطي
له الحق له من غير علم فانه يستمسك به الى الجابر اذا لم يخف ان يضره في نفسه
وماله وان خاف له من الحضرة فلا يستمسك به الجابر في الانفس والاموال واما ان
فقد وليه او اكل ماله بالتعدية ولم يجد من يعطيه حقه منه فانه يرفع امره الى الجابر
اذا لم يخف ان يجاوز فيه الحق فمنهم من يقول في الجابر ان يرفع امره الى الجابر ولو انه
يخاف ان يعمل فيه بغير الحق ومنهم من يقول انما يجوز ذلك في الاموال ومنهم
من رخص له ان يرفعه الى الجابر في وجه التعدية كلها في الانفس والاموال واما من
ادعى الى جابر فقال له خصمه انا نسير معك الى حاكم المسلمين او جماعتهم فليقبل
قوله وان لم يكن حاكم المسلمين او جماعتهم فليسر الى من يعطي له منه الحق ولو
انه جابر الا من خاف منه الحضر فيقول له لا اسير معك الى الحق ولا منعته لك ومن
جبر الى الجابر ومن خاف منه ان كان يمتنع من السير اليه فقال نعم وان دعا احد
الخصمين الى الامام ودعى الآخر الى حاكم الامام فمن دعا صاحبه الى الحاكم اولى ان يقبل
قوله ويسير معه خصمه اليه فيما في مانع الحق وذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مانع الحق يقتل وان دعا رجل رجلا الى الحق فقال له لا اعطيه
لك ولا اسير معك اليه وقال له منعته لك ولا اجيبك اليه او ما اشبه هذا من الالفاظ
الي يعني

التي يتبين فيه منع الحق فانهم يحبسون ولو ان امتنع بالصلاح وقال لهم عليهم
ان يفعلوا وليس عليهم ما افسد وانه لا صلاح في وقت امتناعه شيء، وان دخل
لهم الحيف فامتنع فيه فعليهم ان يغرموا كان الحيف له او لغيره، وليس عليهم فيما افسدوا
فيه شيء، الا ان كان الحيف لغيره، ولم يمنع الحق فانهم يغرمون ما افسد وافنيه وان طلع
لهم شجرة في كلاف له او لغيره، فلا يقطعوها وقيل غير ذلك في شجرته وكذلك
المرأة ان امتنعت من الحق فانهم يجعلون فيها الحبس ويحبس ويسألها الحق
ومن اوقاتها الحق فمنعه فهو مثله واذا ادعى رجل على رجل حقا فيستمسك
المدعى عليه او قام في كلامه ولم يشتغل به او قد يغير ماء عليه او جاء اي تشغله او ما هو
او لوا راسه من لعب ولم يشتغل به فهذا كله امتناع منه من الحق باب
في الترجمان وينبغي للحاكم ان يتخذ لنفسه ترجمانا امينا يعرف لغة الخصمين
اذا لم يفقههما ولا يجزي فيه في الترجمة الواحد لان اثنان هو ان يحيطا العقل او رجلا وامرأتان
لانه يقول الترجمان يحكم الحاكم لانه اذا لم يعرف لغة الخصمين صار بمنزلة الذي لم يحضر فصار
هذا بمنزلة الشهادة ولا يجوز قول الترجمان لنفسه ولا لوالديه وعبيده وكذلك كل خصومة له
فيها نصيب وكل ما يجر فيه لنفسه منفعة او يدفع عنه مضرة ومنهم من يقول يجزي فيه
في الترجمة رجل واحد ويكون مقام الامين ويقتدي به الحاكم وقيل ان المرأة الواحدة تجزي في
الترجمة اذا لم يجد غيرها ان كانت امينة باب فيما ينبغي
للحاكم ان يتخذ كاتبا وينبغي للحاكم ان يتخذ لنفسه كاتبا امينا عالما فهما
ورعا ويكون حرا بالغا وانما ينبغي للكاتب ان يقعد على يسار الحاكم من حيث يرى الحاكم
ويعلم ما يكتب ولا بأس ان يكلف الحاكم المدعي قرطاسا يكتب فيه دعوته وما يكتب فيه
من القرطاس ويتخذ ايضا من بيت المال وان تقدم الخصمان الى الحاكم فادعى المدعي
على المدعى عليه فان الكاتب يكتب اولا كلام المدعي وما تكلم به الحاكم وما رد به المدعى
عليه من الجواب ويكتب اسمائهما جميعا واسماء آبائهما وقبائلهما ويكتب الوقت الذي
اختصما فيه بتاريخه ويكتب الشيء الذي اختصما عليه فاذا كتب هذا كله فليقرأه
على الحاكم بمحضر الخصمين ويكتب شهادة الشهود واسمائهم وآبائهم وقبائلهم
ويقرأه على الشهود ويكتب ما حكم به الحاكم وانما يكتب هذا كله في قرطاس واحد ولا
يكتب دعوات مختلفات في قرطاس واحد اذا لم يورخ لئلا يشتبه عليه ويطوي
القرطاس ويطبع عليه بخاتمه ويجعله في موضع لا تختلف اليد اليه لئلا يزاد فيه
او ينقص منه ثم يجعله في يد الامين ولا يفارقه عند الامين من الناس ولا يناوله احد الخصمين
ولو انه امين وانما يصلح لئلا يكتب ولا ذكر لتذكر ما فعل قبل ذلك فيحكم به وان لم
يتذكر ما فعل من ذكر فلا يأخذ بما فعل في البطاقة التي بيده ومنهم من يقول
يحكم بما في البطاقة ان عرف خطه وخاتمه اذا لم يتناوله احد ومنهم من يقول
ان تناوله الامين فلا بأس ان يحكم بما فيها وان مات الحاكم او عزل او زال عقله فحيث

حاكم آخر فمن وصل إليه الحاكم الأول في ديوانه فبلغ ذلك فإنه يحكم بما ثبت في ديوانه
وإن لم يصل إليه في ديوانه إلا بعد ما مات أو عزل فلا يحكم بما فيه ومنهم من يقول يحكم
بما وجد في ديوان القاضي الأول إلا أن عزل لعلة الحدث فلا يحكم بما في ديوانه
وإن ذلك في ديوان القاضي فقال له كما قيل هكذا الكتاب في ديوانه وهكذا دعوى
المدعي وهكذا شهد الشهود وهكذا جواب المنكر فلا يشتغل به في ذلك
ولو كانا اثنين فإن ذلك يعملهما ومنهم من يقول فإن قولهما في ذلك لأنهما
لم يجرّا إلى أنفسهما منفعة في ذلك وإن كانت الخطوط لم تذهب وأكثرها
قد تشابهت على القاضي أو افترقت ما فيها فلا يحكم إلا بما تبين له
وإن أراد الحاكم أن يسافر أو مرض فإنه ينبغي له أن يضع ديوانه عند الأمناء فيحفظهم
بذلك الحكومة فيلا تتلف حقوق الناس. باب كتاب القاضي إلى القاضي
اختلف العلماء في كتاب القاضي إلى القاضي فقال بعضهم لا يجوز ولا يحكم به وقال
بعضهم جائز ويحكم به وإنما يكتب الحاكم إلى حاكم المسلمين ولا يقبل الكتاب
إلا من حاكم المسلمين وأما غيره من حاكم المخالفين فلا يكتب إليهم ولا يقبل كتابهم
ويجوز كتاب القاضي في جميع الحقوق ما خلا الحدود والقصاص فلا يجوز
فيها الكتاب وإنما يكون كتاب القاضي فيما يختصم فيه الخصمان ولم يحضر الشيء
الذي اختصما عليه وهو في بلد آخر ووصلت الدعوى إلى هذا الحاكم وشهد
الشهود على صفة الشيء الذي اختصما عليه في بلد آخر أن الحاكم فجائز لهذا
الحاكم أن يكتب إلى الحاكم الذي كان في البلد الذي كان فيه ذلك الشيء فلا صح
عنده من دعوى المدعي في ذلك الشيء وما شهد به الشهود عليه وكذلك إن لم
يحضر المدعى عليه وهو في بلد الحاكم المكتوب إليه على هذا الحال إنما
يحتاج الحاكم إلى هذا إذا لم يمكن للشهود الوصول إلى بلد الحاكم الذي
هو البعد وبعد لغير ذلك من الحضر وإنما يكتب المطالبة للمدعي إن بان الحق
فيه وما تكلف فيه وإذا أراد أن يكتب فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا وكذا إلى فلان بن فلان الفلاني قاضي
منزل كذا وكذا أما بعد فإني كتبت إليك الكتاب في وقت كذا وكذا من [illegible]
فإنه صح عندي من دعوى فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني في شيء
كذا وكذا فوافقت عليه البينة بذلك وصح عندي ما شهد به الشهود وجوزت
شهادتهم فإذا أخذ كتابي هذا فاحكم فيه ويطوى الكتاب ويطبع عليه
بخاتمه ويكتب عليه عنوانه ثم يدفعه أمين ثم يبلغه إلى الحاكم الذي أرسلهما
إليه القاضي بالكتاب وإن علما ما فيه أو لم يحضرهما وقال لهما القاضي

الذي وجه

الذي وجه معهما الكتاب فذلك عنده ما كتبت فيه وانه حق يعمل ما طوى الصحيفة
فجائز لهما ان يشهدا بما فيها عند الحاكم الذي وصلت اليه على هذا الحال وهو
قول ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه فيما ذكر في الكتاب عنه وقال اخرون
لا يشهدان على البطاقة ان لم يقرآها ونقرأ عليهما او يعلما ما فيها بالشهادة
ولا يشتغل بقول الحاكم في ذلك ويجوز على كتاب القاضي شهادة رجل وامرأتين
وتجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا يجوز فيه شهادة النساء والعبيد
وكل من لا تجوز شهادته واذا وصل الكتاب الى القاضي الثاني فلا يفتح الصحيفة
الا بمحضر الخصم او وكيلهما فاذا اتياه فليقرأها عليهما فاذا قرأها فليشهد
الشهود الذي جاءوا بالبطاقة على ما فيها وانها كتاب القاضي الذي ارسلها
بها فان كانا امينين عند هذا القاضي الثاني فليجوز قولهما وان لم يكونوا امينين
فليكلف لهم المزكين فان زكاهما المزكون فليحكم على المدعى عليه للمدعي ان كان
ذلك مما يحتاج فيه الى الحكومة وان كان ذلك مما يحتمي فيه الرجوع لصاحب الحق
فليدفعه له ويجوز لهذا الحاكم الثاني ان يبعث بهذه البطاقة الى حاكم اخر ان كان
الشيء الذي اختصما عليه عنده في موضعه الذي كان فيه او كان عند المدعى عليه
فليحكم الحاكم الثالث بما صح عنده ذلك عند الحاكم الثاني واما ان كتب القاضي الكتاب
ولم يقصد به احد من قضاة المسلمين الا انه ذكر فيه الى من بلغ كتابي هذا من قضاة
المسلمين فليحكم بما فيه فان هذا يشتغل به من بلغ اليه من قضاة المسلمين ومنهم
من يقول يحكم به من وصل اليه من قضاة المسلمين فان كتب القاضي كتابا على ما ذكرنا
فاتاه الخصم المدعى عليه في موضعه فلا يرد البطاقة بعد ذلك وليحكم بما صح عنده
اولا واما ان لم يكن المدعى عليه حاضرا اول مرة فجاء بعد ذلك فانهما يستأنفان الدعوى
بمحضر المدعى عليه وياتي المدعي بالبينة وان لم يات المدعى عليه الا بعد ما ارسل الكتاب
فليأمره الحاكم ان يدرك خصمه عند الحاكم الثاني فليحكم عليه بما صح عنده وان مات
الحاكم الذي وجه الكتاب او عزل عن الحكومة قبل ان يصل الكتاب الى الحاكم الثاني
فوصل اليه بعد ذلك فلا يحكم بما فيه ومنهم من يقول يحكم بما فيه وان مات الحاكم
الذي ارسل اليه او عزل فوصل اليه الكتاب فحدث حاكم اخر في مكانه فوصل اليه
الكتاب فلا يحكم بما فيه لانه لم يقصد الكتاب وانما قصد غيره واما ان لم يمت الموجه
وصل اليه الكتاب وصح عنده ما فيه ثم ~~[illegible]~~ حدث حاكم بعده فانه يحكم بما في الكتاب
اذا صح عنده ذلك وان اتى الكتاب الى القاضي في فلان بن فلان الفلاني وفي تلك القبيلة
رجلان او ثلاثة على ذلك الاسم فلا يحكم على احدهم حتى يتبين له من كتبت فيه
البطاقة منهم وكذلك ان مات واحد منهم وعاش الاخر وقد كان في تاريخه انه كتبهما
في حياة الذي مات منهم فلا يحكم حتى يتبين له ذلك واما ان كان في تاريخه
انه كتبها الا بعد موته بزمان طويل فلا يشتبه ذلك عليه والحكم على الحي منهم

وان اراد كثرة الخلاف فيما اختلف فيه العلماء ولكنه لم ياخذ بذلك القول فلا يحكم
به فان هذا القاضي هو الذي يحكم بنفسه وما يحكم الا بما حكم به قبل ذلك فاما
فيما يحكم به الحاكم وما يحكم الحاكم بعلمه في جميع الحقوق وسواء في ذلك ما
علمه قبل ان يكون قاضيا او بعد ما كان قاضيا وكذلك لا يحكم بما علمه في مجلسه
او في مجلس غيره واما علمه في مجلس قضائه فانه يحكم به ومنهم من يقول لا يحكم
بما علم في مجلسه الذي يقضي فيه واختلفوا في معنى مجلس القضاء فمنهم من
يقول مجلس القضاء كل ما يجلس فيه للقضاء بين الناس ومنهم من يقولوا
معنى مجلس القضاء ما قرب المدعا عليه بعد دعوة المدعي عند الحاكم وان علم الحاكم
بان امراة رجل في اصلها وابنته او غيرهما من ذوات المحارم بالنسب او بالرضاع
فاستمسك به عند الحاكم بالنفقة او غيرها من حقوق المراة على الزوج فانه لا يثبت
الحاكم الخصومة بينهما ولكن يغلظ عليهما في الكلام والوعظ عنهما وكذلك ان علم
انه طلقها ثلاثا او حرمت عليه بمعنى من المعاني فليبين امرهما الى من يعرف من الحكام
غيره وكذلك ان مات زوجها الذي علم الحاكم انه طلقها ثلاثا فاستمسك بالورثة
تطلب منهم الصداق فانهم يرفعون الى غيره من الحكام وكذلك ان استمسك
بامة كانت له من قبل ذلك وقد علم الحاكم انه قد اعتقها فلا يثبت بينهما الخصومة
وليبين كلما يعلمه في ذلك وان ادعا رجل على رجل مالا في يد رجل فلا يدع رجل
فادعا انه اخذه ولم يعلم ذلك الا الحاكم فاستمسك به عنده فانه
يرفعهما الى حاكم غيره ولا يحكم بينهما بعلمه وكذلك ما اشبه هذا
ما علمه الحاكم ولم يات عليه المدعي شاهدين غير الحاكم في جميع
الحقوق ولكنه يكون شاهدا في هذا كله وقيل يحكم بعلمه في هذا
كله وينبغي للحاكم ان يختار لنفسه من اقاويل العلماء ما كان عنده
اقرب الى الحق ويعتمد عليه ولا يقلد نفسه بالوثيقة في ذلك
وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قضا بقضاء لم يلاحظ
على الثقات فكانه زنا بامرأة من ذوات المحارم الام والابنة والاخت وفي
رواية انه من قضا بقضاء لم يلاحظ على الثقات واهل العلم كان عند الله
المعود بين عينيه فيستحيي من نفسه الخلق يوم القيامة وذلك
انه لا يقضي بغير الحق وان لم يوافق الحق فليس عليه اثم ولو اخطا غير
الثقات وذكر عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد اتى علينا زمان ولسنا
نسال ولسنا هنالك ثم قضا الله ان بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي
منكم

منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يجد ذلك في كتاب الله
فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد ذلك فبما قضى به
رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون فإن لم يجد ذلك فليجتهد
رأيه ولا يقول إني أرى وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وما بين ذلك
أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وذكر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال أقضي تستشيروا أحسن ساعة وينبغي للقاضي أن يقعد في
حال فيه رضى أبيضا بعد الطعام لتكفه والشبع وأمور الأحكام ودقائقها
حين يتكلم بين الخصمين ويقتدي به فيما اقتدى به من أهل الكلام فإن لم يجد
تقدم الصحيفة فكل من عنده من العلم فما أفتى من البشعات من أهل العلم فليحكم
به وينبغي له أن يشاور ما يعلمه ومن يحضر من أهل الفقه وإن نزلت عليه
مسألة ولم يكن عنده فيها شيء ولا عند أحد ممن حضره فليكتب فيها حتى يرسل
إلى أهل المعرفة والعلم فإذا أراد أن يرسل بالمسألة فلا بد أن يرسل رجلا ثقة أمينا
ولا يرسل أحد الخصمين ولا من يتهمه أنه يميل إلى أحد الخصمين ولا يأخذ على يد
الرسول لغيره ويوقف أحد الخصمين على ما أتى به من الجواب ثم يحكم بما أتى
ليعرف عنده غير أهل ... وهذا إذا اتفقا على الجواب الذي أتى به وأما
إن اختلفا فلا يرسل غير ثقة ممن يثق به ولا يحكم بما أفتوه به عند الأمير وما
أفتاه أحد الخصمين أو الرسول أو من كان له في الخصومة تعصب أو وجه
في ذلك إلا أن يكون ذلك قول المسلمين وأما إذا أراد غير العلماء وغير الرأي
ولعلها الفقهاء فإنه يحكم به وإن أخذ بقول واحد من علماء المسلمين ثم بدا له أن يترك
ذلك القول فإنه ينبغي له أن يترك ذلك القول ويرجع إلى القول الآخر ولا ينبغي له
أن يأخذ بقولين في مسألة واحدة ليحكم به فيها إلا لأجل عن اختلاف الأمور
وإن حكم بقول واحد من أهل العلم يحكم به فإنه لو أن ذلك القول قد
الآفاق وإن أخطأ فيما حكم به وخرج من أقاويل العلماء كلهم فهو غير معذور
في ذلك وإن تبين له الغلط وذلك الشيء قائم بعينه فإنه يرده إلى أهله
وإن فات الشيء فإنه يغرم من حكم له بشيء على صاحبه فإن كان مفلسا
فليغرم من نفسه فإذا ثبتت دعوى المدعي عند الحاكم فرد المدعى عليه
الجواب وأنكر عليه المدعي بالبينة أو أقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي
فلا يؤخر الحاكم الحكم ساعة واحدة وإن أخره بغير عذر فهو هالك الحاكم
وإن قال له المدعي لا تحكم لي بشيء فلا يحكم له وهو في سعة من ذلك
وكذلك من ترك حقه للمدعى عليه وأعطاه له أو لغيره من أهل ... أو قال
له أخر الحكم إلى وقت كذا وكذا فله ذلك وأما قول المدعى عليه وغيره من الأعلام

N° 2 bis

كتاب البيوع من ديوان الأشياخ

Divan des 7 Cheikhs

Le livre des Ventes

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الأول من كتاب البيوع

والبيع جائز لقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال
أيضا وأشهدوا إذا تبايعتم وقال أيضا في آية أخرى يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم وذكر جوازه أيضا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال أيضا إذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وذكر عنه عليه السلام أنه اشترى من يهودي
طعاما ورهنه درعه اجتمعت الأمة على جواز البيع ومن حرمه
فهو كافر وجائز البيع بين العبد الغني من أهل الذمة والمشركين
والذكور والإناث والعبيد بإذن ساداتهم وجائز البيع في أوقات
النهار كلها وأما الليل فقد يجوز فيه البيع إلا المجهول فإنه جائز
بيعه بالليل والنهار لمن عرفه بالليل ومنهم من يقول بيع الليل جائز
لمن عرفه قبل ذلك ومنهم من يقول كل ما بيعه بالنهار جاز بيعه بالليل
واختلفوا فيما ذكر طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين غروب الشمس
إلى غروب الشفق وقال بعضهم حكمه كحكم الليل وقال بعضهم حكمه
حكم النهار وحرم الله البيع بعد النداء للصلاة الأولى في يوم الجمعة
حتى يصلوا ذلك على المقيمين من الرجال دون النساء والعبيد
وذلك في زمان الظهور على من يقيم الجمعة وإن باعوا فالبيع جائز
وأما الأماكن فالبيع فيها جائز إلا ما يكره من البيع في المساجد والمواضع
التي جعلت لذكر الله والبيع لا يجوز إلا في الأموال وجائز بيع
الأموال كلها إلا ما كان منها ممنوعا مثل الرهن والعوض والمرتهن
والآبق والمغصوب وما أشبه ذلك مما كان ممنوعا عن صاحبه ويكره بيع المصاحف
كلها والحكمة والكلام والحلال ومن العلماء من يقول لا يجوز بيع
المفلس ولا المستكره ولا المعدم وأما من أشرف على الهلاك
بالمرض أو بالغرق أو بالجوع أو بالعطش أو ما أشبه ذلك فبيعهم
جائز ومنهم من يقول بيعهم من الثلث ومنهم من يقول بيعهم
لا يجوز بتاتا وما يجوز به البيع من الثمن إنما يجوز البيع بالثمن

المعلوم بالوزن

المعلوم اما يوزن مما يوزن او بكيل مما يكال و بصفة معلوم
تبيين بها الشيء من غيره مما يكال او يوزن وهذا اذا لم يكن الشيء
حاضرا واما اذا كان الشيء حاضرا فكل ما جاز بيعه جاز به البيع معلوما
كان او مجهولا مختلفا كان او متفقا قليلا كان او كثيرا والدنانير
والدراهم اثمان الاشياء والاشياء مثمنات لها ولا يجوز البيع بغير
الدنانير والدراهم الا اذا كان كل واحد منها عن الاخر وبيع
المعلوم بالمعلوم جائز حاضرا كان او غائبا وكذا البيع المجهول
بالمعلوم واذا كان المجهول حاضرا واما المجهول بالمجهول والمعلوم
بالمجهول فلا يجوز الا ان كانا حاضرين ويجوز البيع بالدنانير والدراهم
والفلوس بعدد معلوم مما السكة له او لم يسم عددا وكذلك المثاقيل
بعدد معلوم ويجوز البيع بكذا وكذا خروبة وبكذا وكذا اسفليا(?)
وبكذا وكذا اخافا(?) وبكذا وكذا فيه الذهب واما تبر الذهب فلا
يجوز وقيل جائز ولا يجوز البيع بكذا وكذا حبة من ذهب كان او فضة
ولا يجوز البيع ايضا بكذا وكذا قنطارا او رطلا او بكذا وكذا رطلا او بكذا
وكذا اوقية ولو اتى بعين المسكوك واما الدنانير والدراهم فلا يجوز
ولا يجوز البيع بكيل معلوم من الذهب والفضة وكذلك الدنانير والدراهم
ويجوز البيع بكذا وكذا قنطارا او رطلا او اوقية من حديد او نحاس او رصاص
او ما اشبه ذلك وكذلك كل وزن معلوم ويجوز بالحبوب كلها بكيل
معلوم من الاقفزة والقلال والصواع والامداد وكل كيل معلوم وكذلك كل ما
يكال او يوزن من الادهان والطعام على هذا الحال ويجوز البيع بكذا وكذا
قنطارا او رطلا او اوقية من قمح او شعير او تمر او جميع الحبوب والادهان
وكذلك كل ما يجري عليه الكيل جاز بيعه اذا كان يوزن معلوم ويجوز البيع
بكذا او كذا جملا او بكذا وكذا ثورا او بكذا وكذا شاة وبصفة معلومة واسنان
معلومة وكذلك جميع ما يتبين بالصفة من غيره حيوانا كان او غير حيوان
ولا يجوز البيع بالاراضي والحيطان والاصول وجميع نبات الارض اذا لم
يكن معينا وكذلك البيع بالامتعة والاواني وكل ما لا يتبين صفته لا يجوز
به البيع الا ان يكون حاضرا ولا يجوز البيع بعدد معلوم من البيض والرمان
والجوز واللوز والفستق والجواهر والخرز وما اشبه ذلك وكذا البيع
لا يجوز بكذا وكذا حبة من تمر او قمح او شعير وجميع الحبوب ويجوز البيع

بكذا وكذا دينارا أو ذهبا دينارا أو درهما أو ذهب دراهم أو مثقالا
وذهب وكذلك جميع التسميات ويجوز البيع بالتسمية من الدنانير
والمثاقيل والدراهم قلت أو كثرت ويجوز الاستثناء منه ما لم
يستثن منه أكثر من النصف والنصف فيه قولان وقيل في الأكثر جائز
وسواء في هذا القلة والكثرة من الدنانير والدراهم ويجوز البيع بالدنانير
والدراهم وكذلك البيع بالدنانير والدراهم مع ما يجوز به البيع
من غير الدنانير والدراهم باب في الاستثناء في البيع في الدنانير
والدراهم وغير الدنانير والدراهم وإذا باع له بدينار الا درهما أو بدينار
الا خروبة أو بدينار الا حبة أو بدينار الا [illegible] أو مثقالا فلا يجوز
وكذلك ان باع له بدينار الا قمحة أو بدينار الا شاة أو بدينار الا [illegible]
أو بدينار الا جرة فلا يجوز وكذلك ان استثنى شيئا مما باع له كله ونحو ذلك
مثل ان يستثني الدراهم من الدنانير والقمح من الشعير والشعير من
القمح أو استثنى الدنانير والدراهم من القمح أو الشعير أو غير ذلك
من الحبوب وكذلك جميع المختلف على هذا الحال وأما ان استثنى الوفاء
من الوفاء فجائز وإذا باع له بهذا الدينار أو بنصف هذا الدينار
أو تسمية منه فجائز وأما التسمية من هذه الدراهم أو هذه المثاقيل
أو الدراهم أو المثاقيل فلا يجوز به البيع وكذلك جميع ما يكال أو يوزن
فلا يجوز البيع بالتسمية منه على هذا الحال وكذلك الغنم والبقر
والجمال وغيرها من الحيوان لا يجوز البيع بالتسمية منها الا ان
كان شيئا واحدا فانه يجوز البيع بنصف هذا الجمل أو نصف هذا
الثور أو نصف هذه الشاة وكذلك البيع بالتسمية منه بجهة معلومة
إذا لم يكن حاضرا ولا يجوز البيع بدينار تاع الصرف وبدينار اعلا
الدنانير أو بدينار اعلا الصرف أو بدينار بالغ أو بدينار جواز
يبلغ كذا وكذا أو بدينار رخيص أو بدينار جاهش أو نافق أو بدينار
يشتري به القمح والشعير أو بدينار يوضع به كذا وكذا أو بدينار
صرفه كذا وكذا درهما وقيل جائز البيع بدينار تاع الصرف أو اعلا
الصرف ولا يجوز البيع بكذا وكذا درهما صرفها كذا وكذا دينارا
ولا يجوز البيع بدينار أفضل الدنانير أو خير الدنانير أو بدينار وزنه كذا وكذا

درهما ويجوز

درهما ويجوز البيع بدينار جيد وبدينار ودينار مثل ذلك دينارا ان وكذلك
عشرة دنانير وعشرة دنانير مثل ذلك عشرون دينارا وكذلك ما اشبه
هذا واذا باع له بخمسة عشر دنانير مثل ذلك جائز وكذلك ان باع له بعشرة
دنانير ونصف دينار واما ان باع له بعشرة دنانير ونصف او بعشرة
دنانير وخمسة او بخمسة دنانير وعشرة او بخمسة دينار ونصف ولم يبين
الزيادة فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وان باع له بنصف هذا
الدينار او بنصف الدينار او بثلاثة اثلاث الدينار او باربعة
ارباع الدينار او بهذا الدينار مثل ذلك جائز ومنهم من يقول
لا يجوز البيع بدينار صوف او بدينار زيت او بدينار تمر وقيل
غير ذلك وكذلك ان باع بدينار ذهب فلان فلا يجوز الا ان يكون
موجودا في ايدي الناس ولا يجوز البيع بدينار مرابطي او حسني
او بمرابطي حسني او بمرابطي وحسني ولا يجوز البيع بدينار نصف
مرابطي ونصف حسني وقيل غير ذلك ويجوز البيع بعشرة دنانير
نصفها مرابطية ونصفها حسنية واما ان قال مرابطية وحسنية
فلا يجوز وقيل غير ذلك وان باع له باربعة عشر درهما التي اربع
مرات او بكذا وكذا دينارا من كل دينار خمسة عشر درهما جيدة
فهو جائز واما ان باع له بدينار دراهم او بمثقال فضة او بدرهم
ذهب او بخروبة ذهب او بمثقال ذهب مثل ذلك لا يجوز ولا يجوز
البيع بدينار اجود الدنانير او بدينار ادنى الدنانير او بدينار
اوسط الدنانير ولا يجوز البيع بثلاثة انصاف الدينار
او باربعة اثلاث الدينار او بخمسة ارباع الدينار وكذلك
اذا سمى جميع ما لم يكن من الشيء من التسميات فلا يجوز وان باع
له بهذا الدينار او بهذا او بواحد منهما او بمثقال منهما او
بنصفهما فهذا كله غير جائز وان باع له بعدد هذه الدنانير مما
على عددها او بوزن هذه الدنانير والدراهم معا على وزنه او غير معلوم
اذا كان معينا فهذا غير جائز ومنهم من يقول جائز الا ان يكون
غير معلوم وزنه او عدده واذا باع له بكذا وكذا من الدنانير او
دراهم مثل ذلك لا يجوز واذا باع له بكذا وكذا قفيزا او صاعا
او مدا من اي نوع من الحبوب فلا يجوز لانه لم يكن فيه عيب وقيل لا يجوز

حتى يسمي النوع من الجنس واذا باع له بعدد معلوم بهذا
المعيار فهو جائز ان كان معينا واما ان كان غير معين فلا يجوز
وكذلك ان باع له بعدد معلوم بمعيار فلان او بمعيار قرية كذا
وكذا على هذا الحال واذا باع له بكيل معلوم او بوزن معلوم او بعدد معلوم
من الرطب او العنب او من التين المقير او من التفاح او الخوخ او جميع
ما يكون في بعض الاوقات ولا يكون في بعض فهذا غير جائز وقيل
فيه بالرخصة بكيل معلوم او وزنه معلوم اذا كان ذلك في اوانه واما
ما يكون في البراري مثل حب الشجر والبطم او النبق او ما اشبه
ذلك مما يكال فالبيع فيه جائز اذا كان موجودا في ايدي الناس
واما ما لم يكن موجودا في ايدي الناس فلا يجوز به البيع في هذا او غيره
واما ان باع له بحزمة بقل او كراث او فجل او جزر او حزمة حطب
او قصب او سدر او ليف او حلفة او ما اشبه ذلك فلا
يجوز وان باع له بكذا وكذا خشبة او الواحا او قطاعا او اقداحا
او جميع ما يعمل من الاعواد من الصنعة فهذا كله غير جائز وكذلك
ان باع له بجميع ما يعمل من الصنعة والالات من الحديد والنحاس
والذهب والفضة والاحجار والزجاج فلا يجوز هذا كله بعدد
ولا بوزن وكذلك جميع السلاح من الدروع والسيوف والرماح وما
اشبه ذلك فلا يجوز فيه البيع وكذلك ان باع له بكذا وكذا من الجلود
والادم وما يعمل منها من الخف والقرب والنعال وما اشبه ذلك
فلا يجوز وكذلك لا يجوز البيع بكذا وكذا جزة صوف واما بوزن معلوم
من الصوف فجائز اذا سمى اللون واما ما قام من الصوف والكتان
والقطن من الثياب فلا يجوز فيه البيع بعدد ولا بوزن ولا بذرع
وما كان من غير معلوم من هذا فالبيع فيه جائز ولا يجوز البيع باللحم
كيلا ولا وزنا واما الشحم فالوزن اذا سمى الجنس فالبيع فيه جائز
وكذلك البيع بالزبد والسمك المالح بوزن معلوم فهو جائز واما الطري
فلا يجوز والبيع بجميع الاشربة من النبيذ وغيره لا جائز بكيل معلوم
او وزن معلوم وكذلك ان باع له بالعسل والسمن وجميع ما يخرج من المعادن

بوزن معلوم

بوزن معلوم وكيل معلوم فجايز وكزلك البيع فالعنبر والمسك
والكافور بوزن معلوم جايز وكزلك البيع فالتوابل من الفلفل
والكمون والكروية وما اشبه ذلك بوزن معلوم فهو جايز
وكزلك البيع فالبصل وفالثوم فالكيل او الوزن فهو جايز وكزلك
البيع فالزعفران والحناء فالوزن فهو جايز واما البيع فالجواهر
واليواقيت واللولو والمرجان فكيل معلوم او بوزن معلوم بعدد
معلوم فلا يجوز وان باع له بكزا وكزا خروبا فلا يجوز حتى
يسمي المشتري والبايع واللون وكزلك البيع فاولاد الحيوانات
كلها لا يجوز حتى يسمي المشتري والبايع فالاجل من السنة
وان باع له فخروف بسنة او بكبش بشهر فلا يجوز وكزلك ان باع
فالحوامل منها والعقيم فلا يجوز والبيع فالعبيد والاماء
بقد معلوم ولون معلوم فهو جايز والغيلة فيها اختلاف ومنهم
من يقول لا يجوز البيع فالعبيد والاماء وجميع الحيوان حتى
يكونوا حاضرين باب ذكر العقد البايع والمشتري
عند عقدة البيع واذا اراد الرجل ان يشتري من الرجل شيا
فيطلب اليه البيع ثم يبيع له الاخر ويسمي له الثمن وان لم
يطلب اليه البيع فباع له بثمن معلوم فهو جايز وان قال
البايع بعت لك هزا الشي بكزا وكزا فقال المشتري اشتريته
مقايز لك فزلك جايز وان قال المشتري اشتريته بزلك جايز ايضا
وكزلك ان قال البايع وهبته لك بكزا وكزا او اعطيته لك بكزا
وكزا او قال نعطوها وقال نعم ايزا فهو جايز واما ان قال وهبت
لك هزا الشي بكزا وكزا بارك الله لك او عوضته بكزا وكزا
او اسلفته لك او تصدقت به عليك بكزا وكزا فهزا كله غير
جايز وقيل في الصدقة وبارك الله لك جايز واما ان قال المشتري
قبلت ورضيت واشتريت فهو جايز واما ان قال نعم او اخزت
او اخذاره او اتركه فهو غير جايز واما ان قال له قبلت فقال
نعم فهو غير جايز واما ان قال المشتري بعته لي بكزا
وكزا او اشتريته منك بكزا وكزا فقال البايع بعته لك ولم
يزكر الثمن فزلك غير جايز ومنهم من يقول جايز وكزلك ان قال له

البايع اشتري بيته مني بكذا وكذا فقال المشتري اشتريته فهو
غير جايز ومنهم من يقول جايز وان قال البايع بعته لك
ان شاء الله وقال المشتري قبلته ان شاء الله فهو غير جايز
وكذلك ان قال له بعته لك انا احيث المعونة او قال المشتري
اشتريته انا احيث المعونة فلا يجوز ومنهم من يقول غير
ذلك وكذلك ان باع له بشيء معلوم من الثمن فقبل المشتري باكثر
من ذلك او اقل او بخلاف ما سمى فالبيع لا يلزم المشتري ومنهم
من يقول يلزمه فيما سماه البايع فان باع له فقبل المشتري
بعض منه فهو غير جايز ومنهم من يقول جايز وان قام المشتري
من ذلك المكان قبل ان يقبل فله ان يقبل ما لم يتكلم ومنهم من يقول
اذا قام ولم يقبل فلا يجوز قبوله بعد ذلك وكذلك ان احدث
فيه المشتري حدثا مثل خروج ولد او استرجاع او تغيير فهو
لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه بذلك ويلزمه غرم ما احدث فيه
وعنا ما استرجع فيه وكذلك ان ادعى المشتري على البايع بالشراء
فهو لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه وان باع له فقام ولم يقبل
فاصل يجيء على القبول خلالا وما حدث لك العشي او جنى عليه
او ما كان من غلة ونتاجه فهو للمشتري وعليه الجناية اذا
قبل ومنهم من يقول الغلة للبايع والجناية عليه والبيع من
حيث قبل المشتري والنفقة والكسوة على البايع ما لم
يقبل المشتري فاذا قبل فعليه كالمسألة الاولى وكل ما فعل
فيه المشتري او البايع من النكاح والطلاق والعتاق والبيع
والهبة والرهن وما اشبه ذلك فهو موقوف حتى يرجع اليه
منهما فعله فيه جايز ومنهم من يقول افعال المشتري فيه هذا
لا يجوز ولو قبل وان باع لغايب او طفل او مجنون فالبيع غير جايز
ومنهم من يقول هو موقوف الى بلوغ الطفل او الى قدوم الغايب
فان رضي فهو جايز وان قبل الطفل ابوه او خليفته فهو جايز
ومنهم من يقول لا يجوز وكذلك خليفة المجنون او خليفة الغايب
او خليفة اليتيم ان قبلوا اهل القياع والسوا. فيها قولان منهم
من يقول جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان باع رجلان لرجل

فقبل احد

ويقبل نصيب احدهما ولم يقبل نصيب الاخر فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز ولم لم يقبل نصيبه وان باع رجل لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل
الاخر فالذي قبل شريك البائع ومنهم من يقول لا يجوز قبوله
وان باع له البائع فجن او زال عقله او بداله او ارتد عن الاسلام
فالمشتري بالخيار ان شاء ان يقبل فله ذلك واما ان زال عقل
المشتري ثم افاق فهو بالخيار وكذلك ان جعلوا له خليفة فهو
يمتثل له واما ان مات المشتري قبل ان يقبل فالبيع باطل ومنهم من يقول
ورثته في مقامه واما ان ارتد المشتري ان شاء ان يقبل فله ذلك الا ان
كان المبتاع عبدا فلا يجوز قبوله حتى يسلم وان باع الطفل للبالغ
او باع له المجنون او العبد المحجور عليه او السكران المغلوب على
عقله السكر فلا يجوز بيع هؤلاء كلهم ولو بلغ الطفل او افاق
المجنون او السكران وان عقد له البائع البيع بكتاب فقبل المشتري
ايضا بكتاب وهما صحيحان فلا يجوز البيع ومنهم من يقول جائز واما
الاخرس اذا كانت له اشارة يعرف بها دلالة وتحفظه وامره
ونهيه فجائز بيعه وشراؤه وهبته بكتاب واما الاعمى فلا
يجوز بيعه ولو عرف الشيء الذي باع قبل ذهاب بصره ومنهم
من يقول كلما عرفه قبل ذهاب بصره مما لا يتغير في عينه مما لا
ينتقل ولا يزيد فباعه فبيعه جائز ولو لم يره فافهم ذلك
باب ذكر البيع المنهي عنه وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وذلك مثل ان يبيع له
شيئا معلوما الى اجل معلوم بثمن معلوم فان لم يعطه الى ذلك
الاجل فالى اجل اخر بثمن اكثر من الاول فان باع على هذا الشرط
فالبيع غير جائز ومنهم من يقول جائز فاقل الثمنين وابعد الاجلين
ومنهم من يقول باكثر الثمنين واقرب الاجلين ومنهم من يقول باكثر
الثمنين وابعد الاجلين وان باع له كذا وكذا نقدا وان لم يعطه
فالى اجل معلوم بثمن معلوم اكثر من الاول فلا يجوز وذكر في الكتاب
ان معنى هذه الرواية ان يبيع له بكذا وكذا دينارا صرف كل دينار
كذا وكذا درهما وقيل ان معنى شرطين في بيع ان يبيع الرجل شيئا
من ماله للاخر على ان يبيع له الاخر مثل ذلك فذلك لا يجوز ومنهم من يقول

فذلك جائز على المنابذة ومنهم من يجوزه ويبطل الشرط ونهى عليه
السلام عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون
الاناث والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة ولد ما في بطن
هذه الناقة ونهى عليه السلام عن بيع المحافلة وذلك ان يشتري الرجل
حلوبة شاة او ناقة حتى يجتمع فيها اللبن فان باعها على هذا الحال
فانه يردها ويرد معها صاعا من تمر ونهى عليه السلام عن بيع المحاقلة
وذلك ان يبيع الرجل هذا الزرع وفدانا بكذا وكذا من جنسه ومنهم من
يقول المحاقلة كراء الارض ونهى عليه السلام عن بيع المزابنة وذلك
ان يبيع الرجل التمر على رؤوس النخل بكذا وكذا تمرا ونهى عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وذلك ان يتفق رجل مع رجل على شراء
شيء ثم يبيعه آخر فيبيعه له قبل ان يقبضه من الاول فذلك غير جائز
واما ان اشتراه من الاول فباعه قبل ان يقبضه فذلك جائز ومنهم
من يقول غير جائز ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وما
ليس عندك اصله وذلك مثل رجل اراد شراء شيء فيقال له رجل اخر
هو عندي وهو لم يكن عنده فذهب فاشتراه من اخر فباعه للاول فانه
ما يبيع ذلك فان فعل فبيعه جائز واما ان باعه او ثم اشتراه
فذلك غير جائز ونهى عليه السلام عن سلف وبيع وذلك ان يسلف
رجل لرجل شيئا على ان يشتري منه شيئا بذلك الذي يسلف له
فان فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول غير جائز ونهى عليه
السلام على المنابذة والملامسة والغاء الحجر فالمنابذة ان
يتفق اليه صاحب السلعة سلعته فيجب البيع عند ذلك والملامسة
ان يمس المشتري السلعة بيده فيجب البيع والغاء الحجر هو
ان يلقي الحجر على السلعة فيجب البيع فالبيع في هذا كله باطل
ونهى عليه السلام عن بيعتين بكيل واحد وبيعتين بوزن واحد وذلك
ان اشترى رجل ما يكال بالكيل او ما يوزن بالوزن فيبيعه بذلك الكيل
او بذلك الوزن فذلك لا يجوز ومنهم من يقول جائز وكذلك التولية
والاقالة والشركة وما اخذ في الدية وذلك كله مثل البيع واما الصداق
والاجارة والخلع والصداق وما اخذ في الحقوق وما اشبه ذلك
فجائز ان يبيعه بذلك الكيل وبذلك الوزن واما ان اشترى شيئا

بالكيل او بالوزن

بالكيل او بالوزن فذاع جيدا ونقص منه شيئا بغير كيل ولا وزن او اشترى
ما ينقص في عينه مثل التمر والزبيب وغيره وحوّله من موضع الى موضع
فذلك جائز ولا يبيع الرجل نقدا ونسيئة في كل بشر واحد فان باع فبيعه
جائز والغاية في ذلك في الحبوب المسقة والقطاني واما غيره كمثل
من كرس الصوف والثياب والزيت وغيرها فلا باس واما ان باع السلع
اجلين فذلك جائز واما ان كانا خليطين فاراد احدهما ان يبيع حصته
بنقد واراد الاخر ان يبيعها نسيئة فذلك غير جائز واما ان باع
بنقد ثم بدا له ان يبيع بالنسيئة او باع بالنسيئة ثم بدا له ان يبيع
بالنقد فذلك جائز ونهى عليه السلام ان يباع بدوي على حضري
وذلك مثل رجل من اهل البادية اذا اراد ان يبيع شيئا للمقيم فلا يعانه
مقيم اخر وسواء هذا المشترك والمحل واما ان يباع بدوي على بدوي اخر او
حضري على حضري فلا باس وذكر عن الشيخ ابي نوح سعيد بن زنغيل
رضي الله عنه انه قال كان هذا في زمان الجاهلية حيث كان اهل
البادية مشركين واما في هذا الزمان فلا باس ونهى عليه السلام
عن بيع وشرط وذلك مثل رجل باع رجلا دارا واشترط سكناها
الى مدة معلومة او خادما فاشترط خدمتها او ثوبا فاشترط لبسه الى مدة
معلومة او جملا فاشترط ظهره الى مكان معلوم وما اشبه
هذا كله من المنافع لنفسه او لغيره فان باع على هذا الشرط
الذي ذكرنا فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول الشرط باطل
والبيع جائز ومنهم من يقول الشرط والبيع جائزان وكذلك ان باع
له امة على ان يعتقها او على ان يهبها لفلان او على ان لا يبيعها
او على ان لا يشتريها او ان اشترط البايع ثنيا الحيوان كله فالبيع جائز
والشرط باطل وكذلك ان اشترط البايع ان يشتري الامة على هذا
الحال واما ان اشترط المشتري المنافع لنفسه مثل ان يشتري
الزرع ويشترط على البايع حصاده او اما ان يشترط جدادها او تمرا على
رؤوس النخل فيشترط جدادها او صوفا فيشترط عمله او جميع ما
يحمل فيشترط عليه حملانه او ما كان في الظروف فيشترط ان
يوصله في تلك الظروف او ما اشبه هذا من المنافع فلا يجوز البيع

في هذا الوجوه كلها ونهى عليه السلام عن بيع الغرر وذلك
مثل رجل باع ما في بطون الإناث او البذر قبل خروج الشيء او ما كان غائبا
في الارض من النباتات مثل الجزر والبصل والثوم والفجل او البقولة
وما اشبه هذا او بيع له ثمر قبل ان يزهو وما اشبهه من الغلات
كلها فهذا كله من الغرر لا يجوز بيعه ونهى عليه السلام عن الغش
في البيع وقال من غشنا فليس منا وذكر عنه السلام انه اطلعه مع (عليه)
جبريل عليهما السلام مجتازا على رجل يبيع طعاما له فضرب اليد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما اطيب هذا الطعام يا جبريل فقال له
جبريل عليه السلام اجعل فيه يدك فجعل فيه يده فاذا الذي تحته
اخس مما ظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت فلا هذا فقد
اجتمعت فيك خصلتان خيانة في دينك وغش المسلمين ونهى
عن بيع المغشوشات كلها ومثل ذلك في الحبوب ان يرش القمح
او التمر بالماء ومثل ذلك ايضا في الحيوانات اذا اراد ان يبيعها يعطشها
فيسقيها الماء او يسقيها الملح مع الماء لترى الغنم سمانا ومثل الرهوان
ان يدهنه بالزيت او يمشط الكعبة لترى الشعر حريرة او يربط ثياب
الكتان بالجبس او الملح او من يعرق الخبز ويجعل من واهر الثقيل ومن
ينفخ في الشاة اذا اراد ان يسلخها او يمسح لحمها بالدم او يجعل
الملح في الشحم فيثقل به في الميزان وما اشبه ذلك فلا يباع ولم يجعل
فيه ما التبين للمشتري في عيبه مثل ما فيه من العيوب وما لا يحسه
او يرى بعيبه في ذاته مثل الورس والجلد الاوة فليس في هذا باس ونهى
عليه السلام عن بيع النجش والنجش وذلك مثل ان يزيد الرجل
فيما يباع ولم يكن على الشراء لكان الشيء المبيع له او لغيره فلا
يجوز له ذلك فان فعل ذلك وراجعه وبيع الشيء على هذا
الحال كان عليه تباعة وعليه ان يدرك المشتري فيخبره بذلك
فان كان صاحب الشيء هو الذي فعل ذلك فالمشتري بالخيار وان
كان غيره فلا يكون عليه حجة وعليه التوبة وذلك والاستحلال
سواء تلف الشيء من يد المشتري او كان قائما بعينه وذكر فيه رخصة

ان يتوب الى الله

ان يشتري الى الله وليس عليه تباعة ونهى عليه السلام ان يساوم
الرجل على سوم اخيه وذلك في اهل التوحيد اجمعين واما
المشتري لكونه وكل من لم يصح بيعه وشراؤه مثل العبد والمحجور
عليه والمجنون والطفل وكل من لم تصح عقدته فلا باس
بالسوم عليه وهذا المنهي انما كان في غير السوق واما
السوق وموضع البيع فجائز ان يزيد الرجل على عطية غيره
ويساوم عليه وذلك رخصة ان يساوم الرجل على سوم غيره
الا ان كان متوليا له وهذا السوم المنهي عنه سواء فيه النقد
والفلاحين والثمن الذي يساوم به الاول او خلافه وكذلك
الاقالة والتولية لا يجوز ان يدخل عليه فيساوم ما يطلبه
واما غير البيع والاقالة والتولية فجائز ان يدخل عليه فيطلبه
مثل الهبات والاجارات والصرافات ومثل ذلك مما يزيل ملكه
وهذا السوم المنهي عنه ايضا سواء طلبه لنفسه او لغيره
والوكيل ايضا انما يشتري الى من وكله لا الى الوكيل واما اذا انتقل
ملك الشيء الذي يساوم فلا باس على من يساومه وكذلك ان
اذن له ان يساوم عليه فلا باس به واما ان اذن صاحب الشيء فلا
يرجع باذنه الا ان ذكر الذي يساوم سومه ونهى عليه السلام
ان تتلقى السوالع وذلك اذا سمعوا اخبار المسافرين
فيخرجون اليهم قبل ان يدخلوا المنزل فيشترون منهم للتجارة
واما غير التجارة مثل ما ينتفعون به من القوت والكسوة
وما يستخدمون فلا باس في جميع ذلك الا ما يطلبون فيه
الربح وكذلك لا يجوز لهم ان يردوا المسافرين الى منازلهم
اذا توجهوا الى منازل غيرهم واما من لقي المسافرين في الطريق
ولم يخرج اليهم او وردوا عليه في بعض القرى في طرق المنازل
فلا باس ان يشتري منهم للتجارة وغيرها ولو فيما دون ستة
اميال واما اذا كان المسافر غير الماخوذ له في التجارة
او شيء يكده فلا يشتري منهما للتجارة ولو بلا اذن اهل المنزل
اما ان كان في الرفقة فلا باس ان يشتري من اهل الرفقة ولو كان في

طرق المحتكر وسواء في هذا المسافرون والمقيمون والرجال
والنساء وتجري عليهم من ذلك وخرج ومشتري من ذكرنا وكسى
التجار اخرج منه الحق ونهى عليه السلام عن الاحتكار وقال
لا تحتكروا وروي عنه عليه السلام انه قال التاجر ينتظر
الربح والمحتكر ينتظر اللعنة والاحتكار انما نهي عنه
المقيمون من الرجال والنساء والعبيد الاخذون للبيع في التجارة
دون المسافرين الا ان يكون المسافر يتجر تجارة المقيم فلا يحل
له الاحتكار واما المقيم اذا كان يتجر تجارة المسافر فلا باس عليه
وكذلك ان خرج من الاميال ثم دخل منزله ولم يرحل وكفه فلا باس
عليه ان يتجر ولا يكون منه الاحتكار والاحتكار المنهي عنه انما
يكون في الحبوب الستة التي تخرج منها الزكاة او ما يكون منها
وليس في القطاني احتكار وكذلك الزيت والسمن والادهان واللحم
وجميع ما يشترى فلا يكون فيه احتكار الا ما ذكرنا من الحبوب
الستة والمحتكر يؤخذ ان يبيع كما اشترى الا ان يكون السعر
ارخص مما اشترى او كان تغير عن حاله الاول ورده الى نفقته
او زال عقله او اخرجه من ملكه فلا يؤخذ ببيعه واما ان اشترى
على ان ينفقه وصيه او ينفقه على نفسه في الحقوق
والتطوع فلا يكون منه احتكار واما ان اشترى بالدين او بثمن لا يعلم
او بالثمن المجهول فانه يؤخذ ان يبيع بقيمته ذلك ان كانت قيمته
تعرف وان كانت لا تعرف فلا يؤخذ من العلماء من رخص في شراء الغلة
في وقتها للربح ومنهم من يقول لا يجوز ذلك واما ان اشترى للنفقة
وقوت عياله ورفع غلته للبيع فلا يكون منه احتكار وكذلك ان
اشترى من خارج الاميال ورفع الى منزله فلا يكون منه احتكار
او من دخلت ان اشترى من غير منزله ورفع الى منزله ولو في الاميال
الا يكون ذلك منه احتكار وكذلك ان اشترى الولي في امر
من اليتيم والمجنون والغائب لا يكون منه احتكارا ولا يؤخذ
في البيع ولا يؤخذ كذلك الا اذا رجع الامر اليهم اذا بلغ الطفل او
افاق المجنون او قدم الغائب ولا يؤخذ ان يبيع كما اشترى

[illegible]

لغيره وانما يوخذ على البيع اذا كان حاضرا فيها واما
ان اشترى احتكارا فاخرجه من ملكه بوجه من الوجوه او مات
مورثه ورثته فلا يوخذ ببيعه ولا كل من دخل ملكه بوجه من الوجوه
فلا يوخذ ببيعه وان اشترى انسان للاحتكار فحالت اسواقها او غلا
او زال غلاها واشترى احد مع سواه فلا يوخذ على البيع ومنهم
من يقول الحاضر والصحيح القول منهم يوخذ ببيع نصفه واما اذا
كان وسيطا فانه يوخذ على البيع والذي ينبغي لمن اراد ان يشتري للتجارة
اذا احتكر الوقت في المنزل ان يترك الناس ثلاثة ايام يشترون
حتى ياخذوا حاجتهم ثم ياخذ في الشراء فيشتري فيجعل فيه
البيع واما السعر فلا يجوز ان يسعروا اشياء في كل بلاد الا في اللحم
فانه جائز لجماعة المسلمين ان يسعروا الجزارين ما راوا ولا يحملوا عليهم
وانما يجعلون لهم للانفاق شيئا معلوما من الربح ولا ينظرون الى ما
يشترون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له سعر لنا يا رسول الله
فقال اللهم الغالي الباسط هو المسعر وقيل غير ذلك وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال
وكثرة السؤال ومعنى قيل وقال هو كثرة الكلام فيما لا يعني
ومعنى كثرة السؤال هو طلب الحوائج الى الناس والالحاح عليهم
واختلفوا في معنى قوله عن تضييع المال فقال بعضهم ان يضيعه
فلا يحفظه ولا يحوطه وقال بعضهم معناه لا يغبن في البيع والشراء
وينبغي للرجل ان يقف على نفسه في البيع والشراء لئلا يغبن
ومعنى ما ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سمح اذا باع
سمح اذا اشترى وذلك بصير البيع وبيع الغابن فيما يتغابن
به الناس جائز للمشتري وعلى البائع ما يجوز له ان يبيعه
وسواء في هذا كان له ذلك الشيء او لم يكن له اذا كان في يده
للبيع واما ما لم يتغابن به الناس فجائز على نفسه في بيعه وشرائه
في ماله وفي مال غيره اذا لم يجز ومنهم من يقول جائز ولو جاز
ويضمن ما غبن لصاحبه ومنهم من يقول لا يجوز بيع الغبن في ماله
ولا في مال غيره وقد ذكر عن ابي عبيدة انه قال انما الغبن للعشرة

والعشرة خمسة وللدرهم عددالهم وينبغي للحاكم ان لا يشتري
لنفسه اذا كان يخاف منه من يبيع له ويداريه بذلك وكذلك
كل من يداريه الناس ويخاف منه فلا يلي ذلك بنفسه
ولكن يوكل بذلك غيره ولا يبيع الرجل العبد ولا المراة ولا الطفل
اذا استحيوا بذلك مثل الليل وغيره او استنابه انه يفعل ذلك
بغير اذن مولاه او اذن ابي الطفل واما اذا لم يستحيوا ونسم
ولم يستتر لهم بجائزة لمن يبيع لهم كما يبيع للناس وكذلك من
لا يعرف قيمة شيئه فلا يشتري منه الا بقيمته ومنهم من رخص
ان لم ينقص له اما الذي كان في يده ما يبيعه فلا باس ان يبيع
ماله من شاء بالرخص والغلا. فلا يغل الناس كما ذكرنا البيع
باب في بيع الحيوان واذا اراد الرجل ان يبيع للرجل
جملا فانه يمسكه من الرسن والثور من الاذن والفرس والبغال
من الناصية والحمار من العنق والخروف من الصوف والشاة من الرجل
واما دواب الصغار كلها فمن فوق ظهرها وان لم يبع هذا كله
فباعه له وهو حاضر فجائز وان لم يحضر فلا يجوز ومنهم
من يقول جائز اذا قبضه دون ثلاثة ايام ومنهم من يقول
في الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وما اشبهها
بيعها جائز اذا ادركها ما دون سبعة ايام واما
الضان والمعز فبيعها جائز اذا ادركها فيما دون ثلاثة ايام
وان باع له هذا الغنم ولم يعرف عددها فهو جائز ومنهم
من يقول لا يجوز وكذلك ان عرف عددها ولم يعرف اسنانها
فجائز بيعها ومنهم من يقول لا يجوز بيعها وان باع له
كذا وكذا من هذا الغنم فذلك غير جائز وقيل جائز وكذلك ان باع
له ذكورها او اناثها او صغارها او كبارها او ما اشبه
هذا مما يعرف بالصفة ولم يعرف اسنانها فهو غير جائز
وقيل جائز ذلك معروفا باب في بيع الرقيق وبيع
الرقيق وشراؤه واستخدامهم ايضا فقد اباحه الله عز وجل
واجازته السنة وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدامهم
على الرفق واللين

على الضعيف واليتيم وقال عليه السلام اتقوا الله ولا تعذبوا خلق
الله ومن كره فليستبدله وقد قيل انه آخر خطبة كل نبي اتقوا الله
في النساء وما ملكت اليمين وذكر انه صلى الله عليه وسلم اطعموهم
مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا
يطيقون فلا بكرا فتجوزن . وذكر انه صلى الله عليه وسلم
انه قال اوصاني حبيبي جبريل عليه السلام بالرفق بالمملوك حتى
ظننت ان ابن آدم لا يشترى ابدا ولا يشتري الرجل عبدا حتى
يعلم انه عبد او يخبره بذلك الثقة ويغلب ظنه انه عبد للذي يبيعه
لان الاصل في بني آدم الحرية ومنهم من يقول اذا قال له امين واحد
هذا عبد فلا باس ان يشتريه منه او من غيره اذا لم يشتري به
وقيل ايضا اذا اصابه في سوق المسلمين ينادي به من يهويه بيده
ولم يعلم هذا اخر فلا باس ان يشتريه على سكون القلب وشراء العبيد
جائز على اختلاف مللهم موحدين كانوا او مشركين وينبغي
له ان لا يبادر العبيد لوثنيين اللاتي يبيعه او يشتغل مما كان عليه
من الشرك ولا ياكل ما مسته يده ما كان مبلولا وكذلك المجوسية
لا ياكل ما مسته يده ولو غسلها واما العبيد من اهل الكتاب
فلا باس ان ياكل ما عملوا وان مات واحد من جميع ما ذكرنا من المشركين
فليستره وكره وليس عليهم غسل ذلك ويبيع الرجل عبيده للموحدين من
الرجال والنساء والصواعين والمخالفين واهل البادية والاقوار
ولا يبيعهم اهل الشرك كلهم ولو انهم من تلك الملة كلهم
ذكورا كانوا او اناثا ولا يشتري ما سبي من الروم بغير امام
العدل او باذن امام العدل وقيل ان لا باس بشرائهم
اذا كان سبيهم على ايدي المسلمين واما السودان فما سبي
منهم بامام العدل او بغير امام العدل او ما سبا بعضهم من بعض
اذا كانوا محاربين فيما بينهم فجائز شراء ذلك كله واما ما
باعه ملك السودان من غضب عليه من رعيته فلا يشتري منه
وكذلك ما باعه واحد منهم من اولاده او زوجته او غيرهم من قرابته
فلا يشتري منه ايضا وقيل في الوالد غير ذلك واما عبيد من غواطه

فانهم ذكروا انهم تقروا وهم فيها بالعقد والله اعلم وما اشتراه الرجل
مما سبي من السودان بعد ما دخلوا ارض الاسلام فهم احرار وكذلك
الذي سباهم ان دخل بهم ارض الاسلام قبل ان يخرجهم من ملكه فهم
احرار واما من اشتراهم قبل ان يدخل بهم الذي سباهم ارض الاسلام
او اخذهم في دينه وما اشبه هذا فلا يخرجون عليه ونظرا فيما
سباه بعضهم من بعض اذا كانوا محاربين واما ما سباه المسلمون
فاهل العدل فلا يخرجون عليهم احرارا ولو دخلوا ارض الاسلام ومنهم
من يقول في الوجه الاول لا يخرجون ولو دخل بهم الذي سباهم ارض الاسلام
قبل ان يخرجهم من ملكه ومن اشتراهم منهم بشيء للتجارة او للخدمة
فعليه ان يعتق لهم ويعلمهم التوحيد ويكون ذلك ايضا عبيدا ان فلا علمهم
وهم يفعلا لهم ذلك الا انقياحهم الاول فانه ليس عليه شيء من ذلك ولا يكون
ذلك لهم عبيدا ايضا عند من اشتراهم منه ومنهم من يقول في القاهر الاول
مثل غيره من الناس ولا ياكل الرجل ما عمله الاقلف بيده من الطعام
ولا ياكل معه ايضا وليس عليه ان ملك الاقلف ويستحب للرجل
الا يستخدم من اتقى الله من عبيده ولا يكثر يعتقه ويعطيه شيئا
من ماله او يكاتبه ويستخدم الرجل عبيده النهار كله من طلوع
الفجر حتى تغيب الشمس ولا يستخدمهم بالليل ان استقصى
خدمتهم بالنهار ولا باس ايضا ان يستخدمهم بالليل ولو استقصى
خدمتهم بالنهار اذا ارضاهم بشيء فوق نفقتهم ويجبرهم
على عمله كله ولا يجبرهم على عمل غيره ومنهم من يرخص وكذلك
من اذن له غيره ان يستعمله فلا يجبره على عمله الا باذن غيره
ويكره للرجل بيع اخوته من الرضاعة اذا كانوا عبيدا له وكذلك كل
من يحرم عليه نكاحه بالرضاع ويكره بيع كل من لا يحرم عليه
نكاحه من ارحامه اذا كانوا له عبيدا وبيع امهات الاولاد جائز
عندنا فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هي
بمنزلة بعيرتك وشاتك وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله

عنه حتى

عنه حتى نهانا عمر فانتهينا وذلك انه سمع صبيا يبكي فسأل
عن بكائه فقيل له ان امه كانت امة فبيعت فجمع اصحابه فشاورهم
على طريق المصلحة للرعية لان ذلك غير محرم وقيل ان الذي سبب
نهي عمر عن بيع امهات الاولاد ان رجلا وصل الى عمر فقال يا امير
المومنين اني عتقت بامر لا يعتق به احد فقال وما ذاك فقال ان امي كانت
امة فبيعت فاشتراها ابي فوطيها فنهى عمر عن بيع امهات
الاولاد لاجل ذلك والله اعلم ولا ينبغي للرجل ان يبيع امته اذا كان
لها اولاد حتى يستغنوا عنها او يبيع ولدها فيمسها او يبيعهما
جميعا فيجمع فيما بينهما للرواية التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا توله والدة بولدها وقيل من فرق بين الاحبة في الدنيا فرق الله
بينه وبين احبابه في الاخرة ويكره له ان يفرق بينهما فيما دون سبع
سنين وقال بعضهم ما لم يستغن ويكره بيع المولود من العبيد ولو كان بالغا
وقيل انه لا تكون البركة في اثمانهم والمدبر لا يباع ولا يوهب ويجوز
استخدامه ووطيها اذا كانت امة وحكمه حكم العبد في احكامه
كلها وان باعه فلا يجوز بيعه على المشتري او لم يعلم وليس عليه
فيما استغلها شيء ولا في قيمة الاولاد ولا في غلتها ان لم يعلم انها مدبرة
ان سيدها اباحها له ومنهم من يقول اذا علم فعليه صداقها
وعقر ما استعملها وقيمة الاولاد ونحو ذلك الذي باعها وان زوجها
المشتري لعبده او لغيره من الناس ولم يعلم فولدت معه اولادا فنسبهم
ثابت ولهم عتق البائع وكذلك حكم اخذها ايضا وان باع امة له مدبرة
او غير مدبرة لليهودي او لغيره من اهل الكتاب فلا يجوز بيعه وان ولدت
معه اليهودي اولادا فلا يثبت نسبه ولهم عتق البائع عن
البائع الذي لليهودي او لم يعلم وذكر في الكتاب انهم احرار ويعطي
ما انفقه مولاها وعقر ما استعملها ويدرك عليه ولو ادى ما
انفق عليه وان مات في يده ضمن قيمتها ومن اشترى عبدا ثم بعد
ذلك ادعى العبد انه قد خرج حرا الا ان تبين انه مولد او تبين انه جلبه
من النصارى فلا يشتغل به وكذلك ان ادعى انه معتق فكذا او ادعى
انه اعتقه مستحق البائع فهو مردي في هذا الوجه كلها وان اقر العبد

للمشتري